

مدخل إلى العلوم الإسلامية

# الفقه

الأستاذ الشهيد مرتضى المطهرى

دار الولاء

بيروت - لبنان



# الفقه



لبنان - بيروت - برج البراجنة - الرويس - شارع الرويس  
تلفاكس: 307/25 3 689496 - 00961 1 545133 - ص.ب.  
[www.daralwalaa.com](http://www.daralwalaa.com) - [info@daralwalaa.com](mailto:info@daralwalaa.com)  
E-mail: [daralwalaa@yahoo.com](mailto:daralwalaa@yahoo.com)

ISBN 978-9953-546-88-9

الكتاب: الفقه

الأستاذ الشهيد مرتضى المطهرى

ترجمة: حسن علي الهاشمي

مراجعة وإعداد: الشيخ حسين بلوط

الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر

الطبعة الثانية

جميع الحقوق محفوظة ©

٢٠١١ - ١٤٣٢

مدخل إلى العلوم الإسلامية

# الفقه

الأستاذ الشهيد مرتضى المطهري

ترجمة: حسن علي الهاشمي  
راجعه وأعدَّ أسئلته الشيخ حسين بلوط

دار الولاء

بيروت - لبنان



## تمهيد

ما هو المراد من العلوم الإسلامية؟

يُجدر بنا في هذا الدرس أن نتحدث قليلاً عن كلمة «العلوم الإسلامية» نصّ لها تعريفاً جلياً: ليتضح مرادنا من العلوم الإسلامية، وما هي الكلمات التي نحاول معرفتها في هذه الدروس.

إن العلوم الإسلامية، التي هي موضوع بحثنا، يمكن تعريفها على أنواع عدّة، وتبعاً لاختلاف التعاريف تختلف المواضيع:

1- العلوم التي تدور موضوعاتها أو مسائلها حول أصول الإسلام وفروعه، أو التي يمكن من خلالها إثبات أصول الإسلام وفروعه، وهي: القرآن والسنة، من قبيل: علم القراءة، علم التفسير، علم الحديث، علم الكلام النقلي<sup>(1)</sup>، علم الفقه، علم الأخلاق النقلي<sup>(2)</sup>.

2- العلوم المذكورة آنفاً، بالإضافة إلى العلوم الممهدة لها، والعلوم الممهدة من قبيل: الأدب العربي، والصرف والنحو واللغة والمعاني، والبيان والبديع وغيرها، ومن قبيل: الكلام العقلي، والأخلاق العقلية، والحكمة الإلهية، والمنطق، وأصول الفقه، والرجال، والدراسة.

3- العلوم التي تعدّ - بنحو من الأنواع - جزءاً من الواجبات الإسلامية، وهي التي يجب على المسلمين تحصيلها، ولو على نحو

1. سيس杵 في ما بعد أن علم الكلام على قسمين: علني ونقل، وسيتضح الفرق بينهما.

2. الأخلاق أيضاً على قسمين كعلم الكلام: علنية ونقلية، وستحدث في لاحقاً عن ذلك أيضاً.

الواجب الكفائي، والتي يشملها الحديث النبوي المعروف: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

إن العلوم التي تعتبر موضوعاتها ومسائلها من الأصول أو الفروع الإسلامية أو التي يُستند إليها في إثبات تلك الأصول والفرع، من الواجب تحصيلها؛ لأن الإحاطة بأصول الدين الإسلامي من الواجبات العينية على كل مسلم، والإحاطة بفروعها واجب كفائي، كما تجب دراسة القرآن والسنة أيضاً؛ إذ لا يتيّسر من دونهما معرفة أصول الإسلام وفروعه.

وهكذا تجب دراسة العلوم المُهْدَة لتحصيل هذه العلوم من باب (وجوب مقدمة الواجب)، أي: ينبغي أن يكون هناك دائمًا أفراد ملهمون بهذه العلوم بالقدر الكافي على الأقل. بل ينبغي أن يكون هناك دائمًا من يساهم في تطوير العلوم الأساسية والتمهيدية، ويعمل على إثرائها وتنميتها باستمرار.

وقد سعى العلماء المسلمين طوال القرون الأربع عشر إلى توسيع رقعة العلوم المذكورة، وقد حقّقوا في هذا الصدد نجاحات ملحوظة، وستظلّعون تدريجيًّا على نشوء هذه العلوم ونموّها وتحولها وتكاملها.

إن العلوم التي هي باب الفريضة والتي يجب على المسلمين تحصيلها غير منحصرة في العلوم المتقدمة، فكل علم توقفت تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع الإسلامي على معرفته والتخصص والاجتهاد فيه، وجب على المسلمين تحصيله من باب المقدمة التمهيدية.

ولكي نوضح أن الإسلام دين جامع وشامل، وأنه لم يكتف بسلسلة

من المواعظ الأخلاقية والفردية فقط، وأنه دين يعمل على صيانة المجتمع، نقول: إن الإسلام عمد إلى كل ما يحتاج إليه المجتمع فأوجبه على الكفاية، فإذا كان المجتمع بحاجة إلى طبيب على سبيل المثال، يغدو الطلب واجباً كفائياً، أي: يجب توفير الأطباء بالمقدار الكافية، وإذا لم يكن هناك أطباء بالمقدار الكافية وجب على الجميع أن يمهدوا الأرضية بغية توفير الأطباء، ورفع هذه الحاجة، وبما أن الطلب يتوقف على تحصيل علوم الطب يكون تحصيلها حتماً من الواجبات الكفائية. وهذا الأمر في التعليم، والسياسة، والتجارة، وأنواع الفنون والصناعات الأخرى.

وفي الموارد التي يتوقف فيها حفظ المجتمع الإسلامي وكيانه على تحصيل العلوم والصناعات بأرفع مستوى ممكن يجب تحصيل تلك العلوم بذلك المقدار، ومن هنا يعتبر الإسلام جميع العلوم الضرورية للمجتمع الإسلامي فريضة، وعليه سوف تشمل العلوم الإسلامية -

بحسب هذا التعريف الثالث - الكثير من العلوم الطبيعية والرياضية «التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي».

4 - العلوم التي تكاملت في الحواضر العلمية الإسلامية، وأعم من التي تعد في نظر الإسلام واجبة وضرورية، وأعم من التي تعد في نظره محظورة، إلا أنها على كل حال شقت طريقها في المجتمع الإسلامي، من قبيل: علم التنجيم الأحكامي «لا علم التنجيم الرياضي»، فإننا نعلم بإباحة علم التنجيم، كونه جزءاً من العلوم الإسلامية المباحة، فيما إذا ارتبط بالمعادلات الرياضية التي تدرس أحوال الكون، وتقوم ببيان سلسلة من التنبؤات القائمة على الأسس الرياضية كالخسوف

والكسوف. وأما الخارج منها عن حدود المعادلات الرياضية - المتعلق ببيان سلسلة من الروابط الخفية بين الحوادث السماوية والواقع الأرضية، منتهياً إلى سلسلة من التكهنات بشأن الحوادث الأرضية - فهو حرام في نظر الإسلام. ولكن برغم ذلك تجد كلا هذين النوعين من علم التجيم موجوداً في مهد الثقافة والحضارة الإسلامية<sup>(3)</sup>.

وبعد أن عرضنا تعريفات مختلفة لكلمة «العلوم الإسلامية»، واتضح أن هذه الكلمة تُستعمل في الموارد المختلفة في معانٍ متعددة، وأن بعض تلك المعاني أوسع من بعض أو أضيق، نشير إلى أن المراد من العلوم الإسلامية التي نريد أن نتحدث عنها بشكل كلي هو ما ذكرناه في التعريف الثالث، أي: العلوم التي يعدها الإسلام - بنحو من الأ纽اء - فريضة ذات تاريخ عريق في الثقافة والحضارة الإسلامية، والتي تحظى باحترام المسلمين وتقديرهم وبوصفها أداة لرفع حاجة، أو وسيلة إلى إنجاز فريضة من الفرائض.

وفي هذا الدرس ينبغي للطلاب الأعزاء أن يدركون أن الثقافة الإسلامية تشكل ثقافة خاصة بين الثقافات العالمية، ولها روحها الخاصة بها، وسلسلة من المميزات الخاصة. ومن أجل معرفة ثقافة من الثقافات، أنها ذات أصالة مستقلة، تتمتع بحياة وروح خاصة، أو أنها مجرد تقليد للثقافات الأخرى - وربما كانت مجرد استمرار للثقافات السابقة - ينبغي معرفة بواعث تلك الثقافة وهدفها وحركتها وطريقة

<sup>3</sup>. لاطلاع على العلوم التي تكلمت أو نجحت في الثقافة الإسلامية برابع كتاب: (كلرنامه إسلام)، لمعرفة الكترون: عبد العصرين زرین کوب.

نُمُوها، وكذا سماتها البارزة واحتضانها للفحص الدقيق. فإذا تمّت ثقافة ما ببراعتها خاصة وكان لها هدفها وحركتها الخاصة بها، وكانت طريقة حركتها مغایرة لطريقة حركة سائر الثقافات، وكان لها سماتها البارزة، عَدَ ذلك دليلاً على أصالة تلك الثقافة واستقلالها.

وبيهي أن إثبات أصالة ثقافة وحضارة ما لا يعني بالضرورة أنها لم تستمد من الثقافات والحضارات الأخرى، لأن هذا مستحيل؛ إذ ما من ثقافة في العالم إلا استفادت من الثقافات والحضارات الأخرى، وإنما الكلام في كيفية الاستفادة والانتفاع.

فالحادي أنواع الانتفاع أن تقوم ثقافة باستيراد ثقافة أو حضارة أخرى بلا أدنى تصرف فيها. والنوع الآخر أن تقوم الثقافة بعملية استيعاب الثقافة والحضارة الأخرى، كما تصنع الخلية الحية في اجتذاب المواد وهضمها وتحويلها إلى موجودات وكائنات جديدة.

والثقافة الإسلامية من النوع الثاني، فقد نمت كالخلية الحية، إذ اجتذبت الثقافات الأخرى من اليونانية والهندية والإيرانية وغيرها وحوّلتها إلى كائن جديد له سماته الخاصة. وقد اعترف الباحثون في تاريخ الثقافة والحضارة بأن الحضارة الإسلامية من أكبر الحضارات والثقافات البشرية.

أين تكونت هذه الخلية الحيوية الثقافية؟ وعلى يد من؟  
ومن أي نقطة بدأ تكاملها؟

إن هذه الخلية - كسائر الخلايا التي تكون صغيرة وغير محسوسة في بدايتها - ظهرت في المدينة المنورة على يد الرسول الأكرم (ص).

الله عليه وآله وسلم)، فبدأ النوع الأول من العلوم الإسلامية أعماله.. ولمزيد من الاطلاع ينبغي الرجوع إلى الكتب الخاصة<sup>(4)</sup>. وينبغي التذكير بأن العلوم الإسلامية تنقسم إلى قسمين: العلوم العقلية، والعلوم النقلية.

٤. راجع: "كتاب إسلام"، تأليف: الدكتور زرين كوب، و"تاريخ العدن الإسلامي"، لمؤلفه: جرجي زيدان، ج 3، و"خدمات متقابل إسلام ويهودان"، بقلم المؤلف، القسم الثالث.

# 1

## علم الفقه

الدرس

إن علم الفقه من أوسع العلوم الإسلامية، وأكثرها تشعباً وأقدمها تاريخاً، فقد درس على مدى جميع الأزمنة وعلى صعيد واسع، وقد ظهر في الإسلام من الفقهاء ما لا يُحصى كثرة، ويُعد بعضهم من عباقرة العالم، كما ألفت كتب كثيرة في الفقه يحظى بعضها بأهمية عالية، ويمكن للفقيه أن يبحث في الكثير من المسائل الشاملة لجميع شؤون الحياة الإنسانية، فإن جميع ما يبحث في العالم المعاصر تحت عنوان الحقوق بأنواعها المختلفة من الحقوق الأساسية والمدنية والعائلية والجزائية والإدارية والسياسية وما إلى ذلك، تجده منتشرأً في مختلف أبواب الفقه وزيادة، إذ هناك الكثير من المسائل لا تبحث ضمن الحقوق المعاصرة بينما يبحثها الفقيه على نطاق واسع من قبيل العبادات، وكما نعلم فقد تم تصنيف الفقه إلى فروع مختلفة وتقرر تدرисه في الجامعات.

### كلمة الفقه في القرآن والحديث

استعمل القرآن الكريم والأحاديث الشريفة كلمة «الفقه» و«التفقة» في موضع كثيرة، وقد افترن معناها في جميع تلك الموضع بالتعقّل والفهم الدقيق.

فقد ورد في القرآن الكريم (فَلُولًا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذَرُونَ) <sup>(5)</sup>. وفي الحديث عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعْثَةِ اللَّهِ فَقِيهَا عَالَمًا» <sup>(6)</sup>.

وليس لدينا علم كامل بشأن إطلاق عنوان «الفقهاء» على علماء وفضلاء الصحابة، إلا أن المتسالم عليه أنه أطلق على بعض التابعين -أدركوا الصحابة ولم يدركوا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فقد أطلق هذا المصطلح على سبعة من التابعين عُرِفُوا بـ«الفقهاء السبعة». كما اشتهر عام 94هـ، وهو العام الذي استشهد فيه الإمام علي بن الحسين (عليه السلام)، وتوفي فيه سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير من الفقهاء السبعة، وسعيد بن جبير، وجمع آخر من فقهاء المدينة بـ«عام الفقهاء». ومنذ ذلك الحين وعلى مر العصور أخذت كلمة «الفقهاء» تُطلق على علماء الإسلام وعلى الخصوص العارفين بالأحكام الإسلامية منهم.

كما استعمل الأئمة الأطهار (عليهم السلام) هذه الكلمة مراراً، وحثّوا بعض أصحابهم على التفقه أو أطلقوا عليهم كلمة الفقيه، كما عُرف البارزون من تلاميذ الأئمة (عليهم السلام) في تلك العصور بـ«فقهاء الشيعة».

٥. التربية: 22

٦. الخصل ص 541، ثواب الأعمال ص 162 باختلاف بعض

## كلمة "الفقه" في اصطلاح العلماء

إن مصطلح «الفقه» في القرآن والسنة يعني الفهم العميق والواسع للعلوم الإسلامية، ولا يختص بعلم مخصوص منها، إلا أنه بالتدريج اختص في عرف العلماء بـ«فقه الأحكام».

إذ قسم العلماء العلوم الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

1 - العلوم الإعتقادية التي تهدف إلى المعرفة والإيمان والاعتقاد، مما يتعلق بالقلب والتفكير، من قبيل المسائل المتعلقة بالمبداً والمعاد والنبوة والوحي والملائكة والإمامية.

2 - الأخلاق والأمور التربوية التي تكون الغاية منها وصول الإنسان إلى الكمال من ناحية الخصال الروحية كالتفوى والعدالة والكرم والشجاعة والصبر والرضا والاستقامة، وغيرها.

3 - الأحكام والمسائل العملية التي يكون الهدف منها توجيه الإنسان في أفعاله الخارجية وما ينبعي أن تكون عليه، وبعبارة أخرى: «القوانين والمقررات الموضوعة».

فاستعمل فقهاء الإسلام كلمة الفقه في القسم الثالث من هذه الأقسام، وربما عاد سبب ذلك إلى أن اهتمام الناس منذ صدر الإسلام انصب على هذه المسائل العملية، ومن هنا اشتهر المختصون في هذا النوع من المسائل بـ«الفقهاء».

## الحكم التكاليفي والحكم الوضعي

يُجدر بنا أن نذكر بعض المصطلحات الخاصة بالفقهاء.

منها: أنّ الفقهاء قد قسموا الأحكام الشرعية إلى قسمين:  
الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية.

أما الأحكام التكليفية فهي التي تنقسم إلى: الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والإباحة، وهي التي تُسمى بالأحكام التكليفية الخمسة، ومن وجهة نظر الإسلام لا توجد واقعة إلا وفيها أحد هذه الأحكام الخمسة، فما من شيء إلا وهو إما واجب أي لا بد من فعله من قبيل «الصلوة والصوم والجهاد» أو محظى كالكذب والظلم وشرب الخمر وأمثال ذلك، أو مستحب أي يحسن فعله ولا عقاب على تركه كالنواقل اليومية، أو مكروه أي يحسن تركه ولا عقاب على فعله، كالتكلم في المسجد بغير العادة، أو مباح وهو ما يتساوى فيه الفعل والترك كأغلب الأمور.

والأحكام التكليفية بأجمعها من قبيل: الأمر أو النهي أو الترخيص.  
وأما الأحكام الوضعية فليست كذلك، من قبيل الزوجية والملكية والشرطية والسببية وما إلى ذلك.

## التعبدى والتوصلى

وتقسام الواجبات بتقسيم آخر إلى قسمين هما: التعبدى والتوصلى.  
أما الواجب التعبدى فهو الذي يشترط فيه قصد القرابة، أي الذي لا يكون صحيحاً إلا إذا جاء به الإنسان بنية التقرب إلى الله بلا أن يكون الدافع نوعه غرضاً دنيوياً مادياً، والا كان صحيحاً من قبيل الصلاة والصيام.

وأما الواجب التوصلي فهو الذي يسقط بامتثاله كيف اتفق، وإن لم يقصد فيه التقرب إلى الله سبحانه، من قبيل إطاعة الوالدين، أو إنجاز العهود الاجتماعية، كما لو تعهد شخص أن يقوم لشخص بعمل مقابل أجراً، فيجب عليه الوفاء به، وهذا الأمر بالنسبة إلى مطلق الوفاء بالوعود والعقود.

### العيني والكافائي

وتنقسم الواجبات بتقسيم آخر إلى: العيني والكافائي.  
أما الواجب الكفائي فهو الذي يجب على جميع المسلمين إلا أنه يسقط بقيام البعض به كبعض الأمور الضرورية للمجتمع من قبيل الطب والتجنيد والقضاء والإفتاء والزراعة والتجارة وما إلى ذلك، ومن قبيل: تجهيز الأموات فهو واجب على جميع الناس ويسقط بقيام بعضهم به.

والواجب العيني وهو الواجب على كل مسلم دون أن يرتبط بأداؤه بالأخرين كالصلوة والصوم ...

### التعييني والتخييري

وينقسم الواجب ب التقسيم آخر إلى التعيني والتخييري.  
أما الواجب التعيني فيعني لزوم امتثال عمل معين من قبيل: الصلاة اليومية والصيام والحج والخمس والزكاة والأمر بالمعروف والجهاد وغير ذلك.

وأمّا الواجب التخييري فيعني أنّ على المكلّف أنّ يختار واحداً من عدّة أمور، من قبيل بعض الكفارات، كما لو أفتر شخّص في شهر رمضان عامداً، فيجب عليه أنّ يعتق عبداً، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يصوم ستين يوماً.

### النفسي والغيري

وينقسم الواجب أيضاً بتقسيم آخر إلى: النفسي والغيري. أمّا الواجب النفسي فهو الذي أوجبه الشارع لنفسه وكان مطلوباً لذاته لا لواجب آخر، من قبيل: إنقاذ الفريق إلّا أنّ المقدّمات المبذولة في عملية الإنقاذ كتوفير النجادات والحبال فإنّها واجبة بالوجوب الغيري، وهكذا بالنسبة إلى أعمال الحج، فإنّها واجبة بالوجوب النفسي، إلّا أنّ مقدّماتها من توفير الجواز والحصول على التذكرة وسائر المقدّمات الأخرى واجبة بالوجوب الغيري، وهكذا بالنسبة إلى الصلاة، فإنّها واجبة بالوجوب النفسي، إلّا أنّ الموضوع أو الفسل في وقت الصلاة لأجلها واجب بالوجوب الغيري.

## أسئلة الدرس الأول

خطأ  صحيحة

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتي،

1 - يشمل علم الفقه كل مجالات الحياة.

2 - الفقه في الاصطلاح القرآني يعني التعمق.

3 - أطلق لفظ الفقهاء على علماء الصحابة.

4 - أطلق الأئمة كلمة فقيه على بعض أصحابهم.

5 - العلوم الاعتقادية تهدف إلى التطوير الأخلاقي للإنسان.

6 - هدف العلوم الشرعية توجيه الإنسان في أفعاله الخارجية.

7 - الواجب التعبد لا يشترط فيه قصد القربة.

8 - الواجب الكفائي هو ما وجب على الجميع ويسقط إذا أداء من به الكفاية.

9 - الواجب التخييري يعني لزوم امتنال عمل معين كالصلوة.

10 - الواجب الفيري هو ما أوجب كمقدمة لواجب آخر.

أجب عن الأسئلة الآتية،

1 - عدد أقسام العلوم الإسلامية.

2 - إشرح معنى الحكم النكليفي والحكم الوضعي.

- 3 - إشرح الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي مع إعطاء أمثلة.
- 4 - أعط أمثلة لكل من الواجب التعبيني والواجب التخييري.

## 2

# نبذة مختصرة عن الفقه والفقهاء<sup>(١)</sup>

الدروس

تقديم في الدروس الماضية أنَّ من مقدمات دراسة أيُّ علم من العلوم التعرُّف على الشخصيات البارزة وأصحاب الكلمة في ذلك العلم ممن حظيت آراؤهم وعقائدهم باهتمام الناس، وكذلك الكتب والمؤلفات المهمة التي صُنِّفت في ذلك العلم وعُدَّت من مصادره.

إنَّ ماضي علم الفقه - بوصفه علماً مدوناً في الكتب المتداولة حالياً - يعود إلى ألف ومئة عام، أي منذ أحد عشر قرناً، والمؤسسات العلمية تدرُّس الفقه دون انقطاع، فقد خرج الأساتذة مجموعة من التلاميذ خرَّجوا بدورهم تلاميذ آخرين أيضاً، وحتى يومنا هذا لم تتقطع عُرى هذه العلاقة الوثيقة بين الطلاب وأساتذتهم.

وطبعاً فإنَّ ماضي العلوم الأخرى كالفلسفة والمنطق والرياضيات والكتب المدونة في هذه العلوم أقدم من الكتب المدونة في علم الفقه، إلَّا أنَّنا لا نجد في أيٍ واحد منها تلك الحياة المستمرة وغير المنقطعة بين الأستاذ وتلميذه، وعلى فرض وجودها فهي منحصرة بالعالم الإسلامي، فإنك لا تجد هذا الدوام الحيوي المتسلسل والذي يمتدُّ إلى أكثر من ألف سنة إلَّا في العالم الإسلامي، وقد سبق أنْ ذكرنا استمرار العرفان ودوانه أيضاً.

ولحسن الحظ عُنِيَ المسلمون بتمديد تسلسل طبقات أرباب العلوم، فقد عنوا بالدرجة الأولى بطبقات علماء الحديث، ومن ثم بطبقات العلوم الأخرى، وهناك كتب كثيرة في هذا المجال، من قبيل «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي و«طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبيعة، و«طبقات النحوين» لأبي عبد الرحمن السلمي.

ولكن مع شديد الأسف فإنَّ الكتب المدونة في طبقات الفقهاء كتبها أهل السنة حول فقهائهم فقط، وليس بأيدينا - على حدود علمي - كتاب في طبقات فقهاء الشيعة، مما يضطرنا - في معرفة طبقات فقهاء الشيعة - إلى الرجوع إلى كتب التراجم أو شيوخ الإجازات المصنفة في طبقات رواة الحديث.

ونحن لا نهدف هنا إلى بيان فقهاء الشيعة بالتفصيل، وإنما نريد أن نذكر الشخصيات الفقهية البارزة والمعروفة من الذين حظيت آراؤهم باهتمام الناس مع ذكر كتبهم الفقهية وسنتعرف ضمناً على طبقات الفقهاء.

### فقهاء الشيعة

و سنشرع بتاريخ فقهاء الشيعة ابتداءً من عصر الفيبة «260-320هـ». وذلك لسبعين:

**الأول:** أنَّ عصر ما قبل الفيبة الصغرى كان عصر تواجد الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، ففي هذا العصر وإنْ كان هناك بعض الفقهاء - أو كما يقتضيه المعنى الصحيح للكلمة: بعض المجتهدين

وأرباب الفتوى - الذين حثهم الأئمة على الإفتاء، إلا أن وجود الأئمة (عليهم السلام) تركهم في الظل؛ لأن مرجعيتهم كانت معلقة على عدم الوصول إلى الأئمة (عليهم السلام)، فقد كان الناس يسعون جهد إمكаниهم إلى أن يصلوا إلى المصدر الأصيل، كما أن أولئك الفقهاء أنفسهم على الرغم من بعد المسافات وسائر المشاكل الأخرى، كانوا يسعون ما أمكنهم إلى عرض مشاكلهم على الأئمة (عليهم السلام).

الثاني: يبدو أن فقهاً المدون ينتهي إلى عصر الفيبة الصغرى فليس لفقهاً الشيعة تأليفٌ في الفقه قبل هذا العصر.

وعلى أي حال ففي عصر الأئمة (عليهم السلام) كان هناك الكثير من فقهاء الشيعة الكبار والذين تتضح مكانتهم من خلال مقارنتهم بغيرهم من فقهاء سائر المذاهب، وقد خصّص ابن النديم الفن الخامس من المقالة السادسة من كتابه القيم «فهرست ابن النديم» - والمعروف على مستوى عالي - لـ«فقهاً الشيعة»، وذكر بعد كل واحد منهم عنوان كتابه في الحديث أو الفقه، وقد ذكر بشأن الحسين بن سعيد الأهوازي وأخيه: «أوسع أهل زمانهما علمًا بالفقه والأثار والمناقب»، وبشأن علي بن إبراهيم القمي: «من العلماء الفقهاء»، وبشأن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي: «وله من الكتب كتاب الجامع في الفقه»، ولكن يظهر أن كتبهم كانت مرتبة على أبواب، ويذكرون في كل باب الأحاديث المتعلقة به، فكانت تلك الكتب تحتوي على الأحاديث وعلى آراء مؤلفيها.

قال المحقق الحلي في مقدمة «المعتبر»: «لما كان فقهاؤنا «رضوان الله عليهم» من الكثرة إلى حد يتعذر فيه ضبط عددهم ويتعذر حصر أقوالهم، لاتساعها وانتشارها، وكثرة ما صنفوه... اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر فضله، وعُرف تقدمه في نقل الأخبار وصحة الاختيار، وجودة الاعتبار، واقتصرت من كتب هؤلاء الأفضل على ما بان فيه اجتهادهم وعُرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم. فمن اخترت نقله: الحسن بن محبوب، ومحمد بن أبي نصر البزنطي، والحسين ابن سعيد «الأهوازي»، ويونس بن عبد الرحمن، ومن المتأخرین: أبو جعفر محمد بن بابويه القمي «الشيخ الصدوق»، وأبو علي بن الجنيد «الإسكافي»، والحسن بن أبي عقيل العماني، والمفيد محمد ابن محمد بن النعمان، و«السيد المرتضى» علم الهدى، والشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي «رضي الله عنه»...» فبرغم أن المحقق اعتبر المجموعة الأولى من أهل النظر والاجتهاد إلا أنه لا يذكرهم بوصفهم من أصحاب الفتوى، لأن كتبهم - وإن كانت خلاصة لاجتهاداتهم - ما هي إلا كتب حديث ونقل لا كتب فتوى، والآن سنبدأ ببحثنا بالفتاوى الأوائل من الذين عاشوا في الفيبة الصغرى:

1 - علي بن بابويه القمي «329هـ»، المدفون في مدينة «قم» وابنه محمد بن علي بن بابويه المعروف بـ«الشيخ الصدوق»، المدفون بالقرب من مدينة «الري»، فالابن محدث والأب فقيه وصاحب فتوى، وهما المعروفان بـ«الصدوقين».

2 - ومن جملة الفقهاء المعروفين في تلك الفترة من عصر الغيبة والمعاصر لعلي بن بابويه القمي، بل المتقدم عليه قليلاً: «العيashi السمرقندi»، صاحب التفسير المعروف، وقد كان رجلاً موسوعياً فبرغم اشتهاره في التفسير، عُدَّ في زمرة الفقهاء أيضاً، وله كتب كثيرة في مختلف العلوم ومن بينها الفقه، وقال ابن النديم في الفهرست: «وكتبه ذاتعة الصيٰت في خراسان»، إلا أننا لم نعثر على آرائه في الفقه فربما ضاعت كتبه الفقهية.

لقد كان العيashi سُنْتِيَا في بداية أمره ثم تشيع، وقد ورث من والده تركة كبيرة أنفقها في جمع الكتب ونسخها وعلى التعليم والتعلم. وقد عُدَّ بعضهم جعفر بن قولويه - أستاذ الشيخ المفيد في الفقه - معاصرأً لعلي بن بابويه، فاعتبره من فقهاء الغيبة الصغرى وقال: إنه تلميذ لسعد بن عبد الله الأشعري المعروف<sup>(7)</sup>.

ولكن مع الالتفات إلى أنه أستاذ الشيخ المفيد وأنه توفي سنة 367هـ. أو 368هـ.. لا يمكن عدَّه معاصرأً لعلي بن بابويه ومن علماء الغيبة الصغرى، فالذى هو من علماء الغيبة الصغرى: أبوه محمد بن قولويه.

3 - ابن أبي عقيل العماني، قيل: إنه يمني، وإن عُمان من سواحل بحر اليمن، وتاريخ وفاته مجهول، وقد عاش في بداية الغيبة الكبرى. ذكر بحر العلوم: أنه أستاذ جعفر بن قولويه، وأن جعفرأً أستاذ الشيخ المفيد، وهذا القول أقرب إلى التحقيق من القول المتقدم الذي ذهب إلى كون جعفر بن قولويه معاصرأً لعلي بن بابويه.

7. الكتب والألقاب

إنَّ آراء ابن أبي عقيل من أكثر الآراء تداولاً في الفقه، وهو من أكثر الشخصيات التي تكررت أسماؤها في الفقه.

4 - ابن الجنيد الإسکاقي أستاذ الشيخ المفید، وقيل: إنَّه توفي في سنة 381هـ. وقيل: إنَّ عدد مؤلفاته يبلغ خمسين مؤلفاً.

يعرفُ الفقهاء ابن الجنيد وابن أبي عقيل المتقدم ذكره بـ«القديمين».

5 - محمد بن محمد بن النعمان المعروف بـ«الشيخ المفید» وهو متكلم وفقيه، وقد مدحه ابن النديم في الفن الثاني من المقالة الخامسة من «الفهرست» الذي يبحث فيه بشأن متكلمي الشيعة واصفاً إياه بـ«ابن المعلم»، ولد الشيخ المفید سنة 336هـ. وكانت وفاته سنة 413هـ.. وعنوان كتابه المعروف في الفقه «المقنعة» وهو مطبوع، لقد كان الشيخ المفید من الوجوه الساطعة في سماء التشیع، فقد ذكر أبو يعلى الجعفری صهر المفید: «كان المفید ينام قليلاً من الليل ويقضی أكثره بالصلة أو القراءة أو التدریس أو تلاوة القرآن الكريم»، وكان الشيخ المفید تلميذاً للتلیمذ ابن أبي عقيل.

6 - السيد المرتضى المعروف بـ«علم الهدى»، ولد سنة 355هـ.. وكانت وفاته سنة 436هـ.. وقد اعتبره العلامة الحلى معلم الشيعة الإمامية، وقد كان رجلاً موسوعياً إذ كان أدیباً ومتكلماً وفقیهاً، وقد اهتم الفقهاء بآرائه الفقهية كثيراً.

أما كتبه الفقهية المعروفة، فمنها: «الانتصار» و«جمل العلم والعمل»، وقد درس هو وأخوه «الشريف الرضي» جامعاً نهج البلاغة لدى الشيخ المفید المتقدم ذكره.

## أسئلة الدرس الثاني

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتى:

**صح**  **خطأ**

1 - يعود تدوين علم الفقه إلى ألف ومائتي عام.

2 - كان هنالك فقهاء في عصر الموصومين.

3 - يعود تدريس فقه الشيعة إلى عصر الغيبة الكبرى.

4 - ابن بابويه يعرف بالشيخ الرئيس.

5 - عاش ابن أبي عقيل العماني في بداية الغيبة الكبرى.

6 - يعتبر الشيخ المفید متكلماً وفقها.

7 - يلقب السيد المرتضى "علم الهدى".

8 - درس الشريف الرضي جامع نهج البلاغة على الشيخ الصدوق.

9 - كان في عصر الموصومين عدة من العلماء أصحاب الفتوى.

10 - كتاب "الجامع في الفقه" هو لعلي بن ابراهيم القمي.

**أجب عن الأسئلة الآتية:**

1 - لماذا لم يكن لفقهاء الشيعة ظهور بارز في عصر الأئمة؟

2 - إلى أي زمن يعود تدوين الفقه الشيعي؟

3 - من هما العالمان الملقبان بالصادقين<sup>6</sup>

# 3

## نبذة تاريخية عن الفقه والفقهاء<sup>(٢)</sup>

الدرس

7 - الشيخ أبو جعفر الطوسي المعروف بـ«شيخ الطائفة»، وهو من النجوم الساطعة في سماء الإسلام، له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول، والحديث والتفسير والكلام والرجال، ولد في خراسان سنة 385 هـ، وهاجر إلى بغداد إبان كانت حاضرة كبيرة للعلوم والثقافات الإسلامية، وكان عمره آنذاك 23 سنة، ومكث في العراق بقية عمره، وقد انتقلت إليه الزعامة الشيعية العلمية والفقهية بعد وفاة أستاده السيد المرتضى.

كما أنه درس عند الشيخ المفيد خمس سنوات، واستفاد سنوات طويلة من حلقة السيد المرتضى الذي كان من أبرز تلاميذ المفيد، وكانت وفاة أستاده السيد المرتضى سنة 436 هـ، وتوفي هو بعده بأربعة وعشرين عاماً.

كما مكث في بغداد اثنى عشر عاماً بعد وفاة السيد المرتضى حتى وقعت مجموعة من الفتن تعرض فيها بيته ومكتبه إلى النهب، فاضطر إلى الهجرة إلى النجف الأشرف حيث أسس الحوزة العلمية، وتوفي هناك سنة 460 هـ، وله قبر مشهود في النجف الأشرف.

وللشيخ الطوسي كتاب في الفقه اسمه «النهاية»، كان يدرسه للطلاب قديماً، وله كتاب آخر اسمه «المبسوط» أدخل الفقه في مرحلة

جديدة، وقد عُدَّ في زمانه من أوسع الكتب الشيعية في الفقه وله كتاب «الخلاف» الذي ضمَّنه آراء فقهاء أهل السنة والشيعة، وله كتب فقهية أخرى أيضاً، وكان القدماء إذا ما أطلقوا كلمة «الشيخ» في الفقه انصرفت إليه، وإذا أطلقوا كلمة «الشيخان» انصرفت إليه مع المفید.

والشيخ الطوسي من الشخصيات المعدودة التي تُذكَر في الفقه، وقد كان آل الطوسي - لبضعة أجيال - من العلماء والفقهاء، فقد كان نجله الشيخ أبو علي الملقب بـ«المفید الثاني» فقيهاً جليل القدر، وله - بناءً على ما في مستدرك الوسائل<sup>(8)</sup> - كتاب اسمه «الأمالی» وهو شرح لكتاب «النهاية» لوالده.

وطبقاً لما هو منقول في كتاب «لؤلؤة البحرين» فقد كان للشيخ الطوسي بنات فقيهات وفاضلات أيضاً كما أن للشيخ أبي علي ولدأ اسمه الشيخ محمد وكنيته أبو الحسن وقد انتقلت إليه المرجعية وزعامة الحوزة العلمية بعد وفاة والده أبي علي وبناءً على ما ينقله ابن العماد الحنبلي في كتاب «شدرات الذهب في أخبار من ذهب»<sup>(9)</sup>: كان يقصده طلاب العلوم الدينية من الشيعة من كل حدب وصوب، وقد كان رجلاً زاهداً تقىً عالماً، ويقول العماد الطبرى: لو جازت الصلاة على غير الأنبياء لصلحت على هذا الرجل، وقد كانت وفاته سنة 540هـ.<sup>(10)</sup>

٨. ج ٣، ص 398.

٩. ج ٣، ص 127-126.

١٠. نقلت ما يتعلَّق بالشيخ ليس بالمعنى الحسن نجد الشیعی ایش على من فرات نقلها صدیقی الجلیل والمعلم المحترم الشیعی نصر الله الشیعی التبریزی من مقدمة العلامة السيد محمد صدقی الی بحر الطور على رجال الشیعی الطوسي.

8 - القاضي عبد العزيز الحلبي المعروف بـ«ابن البراج»، تلميذ السيد المرتضى والشيخ الطوسي، وقد أوفده الشيخ الطوسي إلى موطنه في بلاد الشام، استلم منصب القضاء في طرابلس مدة عشرين سنة وكانت وفاته سنة 481هـ.. وأكثر كتبه اشتهرأ «المهذب» و«الجواهر».

9 - الشيخ أبو صلاح الحلبي، وهو من الشام أيضاً درس عند السيد المرتضى والشيخ الطوسي، وقد عمر مئة وفيه «ريحانة الأدب»: إنه درس عند سلار بن عبد العزيز الذي سيأتي ذكره وإذا صرخ ذلك يكون أبو الصلاح قد درس عند ثلاثة طبقات، وكتابه الفقهي المعروف هو «الكافية»، وكانت وفاته سنة 447هـ.. وعليه يكون أكبر من أستاذيه سنًا وقد عدّه الشهيد الثاني خليفة المرتضى في البلاد الحلبية.

10 - حمزة بن عبد العزيز المعروف بـ«سلار الديلمي»، ووفاته مُرددة بين عامي 448-463هـ، وكانت دراسته عند الشيخ المفيد والسيد المرتضى، وهو إيراني مولود في «خسروشاه» من تبريز، واسم كتابه الفقهي المعروف «المراسم». إن سلاراً وإن كان من طبقة الشيخ الطوسي وليس تلميضاً له إلا أن المحقق الحلى عدّه في مقدمة «المعتبر» هو وابن البراج أبا الصلاح الحلبي من «أتباع الثلاثة»، ويبدو أنه أراد أن هؤلاء الثلاثة كانوا أتباعاً لثلاثة آخرين هم: «الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي».

11 - السيد أبو المكارم ابن زهرة «ت: 585هـ» من أهالي حلب، يروي الحديث بوساطة واحدة عن أبي علي نجل شيخ الطائفة، وبعد تلميذاً

للشيخ الطوسي في الفقه بعده وسائط، وعنوان كتابه الفقهي المعروف «الغنية» وإذا أطلقت كلمة «الحلبيان» في مصطلح الفقهاء أريد بها أبو الصلاح الحلبي وأبن زهرة الحلبي، وإذا أطلقت كلمة «الحلبيون» أريد بها المتقدمان مع ابن البراج؛ لأنه حلبي أيضاً وبناءً على ما في المستدرك<sup>(11)</sup> ضمن ترجمة الشيخ الطوسي، فإن ابن زهرة قد درس كتاب «النهاية» للشيخ الطوسي على يد أبي الحسن ابن الحسين المعروف بـ«ابن الحاجب الحلبي» الذي درس هذا الكتاب عند أبي عبد الله الزينوبادي في النجف، كما درسه هذا الأخير عند الشيخ الطوسي، وعليه يكون ابن زهرة تلميذاً للشيخ الطوسي بأربع وسائط.

12 - ابن حمزة الطوسي المعروف بـ«عماد الدين الطوسي» وهو من طبقة تلاميذ الشيخ الطوسي، وقد عُدَّه بعض من طبقة تلاميذ تلاميذ الطوسي، بل أخره بعض إلى أكثر من ذلك، وهذا يحتاج إلى تحقيق أكثر، ولا نعرف سنة وفاته بدقة، وربما كانت في حوالي النصف الثاني من القرن السادس، وهو من أهالي خراسان، وكتابه الفقهي المعروف «الوسيلة».

13 - ابن إدريس الحلبي، من فحول علماء الشيعة، وهو عربي إلا أن الشيخ الطوسي كان جده لأمه «طبعاً بوساطة»، وقد عُرف بحرية الرأي، وألفى صولة جده الشيخ الطوسي وكان ينتقد العلماء انتقادات لاذعة ربما بلغت حد الإساءة، وكانت وفاته سنة 598هـ، عن عمر يناهز الخامسة والخمسين، واسم كتابه الفقهي النفيس

المعروف «السرائر»، وقيل: إنَّ ابن إدريس درس عند السيد أبي المكارم ابن زهرة ولكنَّ الذي يظهر من تعبير ابن إدريس في كتاب الوديعة من «السرائر» أنه كان معاصرًا له فقط، وأنَّه التقى به وتبادل الرسائل في بعض المسائل الفقهية.

14 - الشیخ أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يعیی بن سعید الحلّی المعروف بـ«المحقّق» وله كتب فقهية كثیرة، منها: «الشرائع والمعارج والمعتبر والمحتصر النافع وغيرها»، وكان المحقّق الحلّی تلميذاً بوساطة واحدة لابن زهرة وابن إدريس الحلّی المتقدم ذكرهما.

وفي «الکنی والألقاب»، ورد في ذیل ترجمة «ابن نما»: «وَصَفَ الْمُحَقِّقُ الْكَرْكَيُّ الْمُحَقَّقُ الْحَلَّیُّ فَائِلاً: إِنَّ أَعْلَمَ أَساتِذَةَ الْمُحَقَّقِ الْحَلَّیِ فِي فَقَهِ أَهْلِ الْبَیْتِ (عَلَیْهِمُ السَّلَامُ) مُحَمَّدُ بْنُ نَمَّا وَأَجْلُ أَساتِذَتِهِ إِنَّ إِدْرِیسَ الْحَلَّیِ».

ويبدو أنَّ مراد المحقّق الكركي هو أنَّ ابن إدريس من أجل أستاذة «ابن نما» إذ توفي ابن إدريس سنة 598هـ، بينما توفي المحقّق سنة 676هـ، فلا يمكن أن يكون المحقّق قد أدرك ابن إدريس.

وفي «ريحانة الأدب»: «كان المحقّق الحلّی تلميذاً لجده وأبيه والسيد فخار بن معن الموسوي وابن زهرة». وهو اشتباه أيضاً، لأنَّ المحقّق لم يدرك ابن زهرة المتوفى سنة 585هـ، بينما توفي المحقّق سنة 675هـ، فلا يمكن أن يكون المحقّق قد أدرك ابن إدريس.

وقد كان المحقّق أستاذ العلامة الحلّی على ما سيأتي، كما أنَّهم

لا يقدّمون على المحقق الحلي أحداً في الفقه، وكلما أطلقت كلمة «المحقق» في مصطلح الفقهاء انصرفت إلى هذا العالم الجليل. وقد التقى به الفيلسوف والعالم الرياضي الكبير الخواجة نصير الدين الطوسي في الحلقة وحضر حلقة الفقهية، وتعد كتب «المحقق» وعلى الخصوص «الشرائع» من المناهج الدراسية التي تداولها الطلاب حتى يومنا هذا وقد كتب الكثير من الفقهاء شروحًا وحواشٍ عليها.

15 - الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المعروف بـ«العلامة الحلي»، وهو من أعاجيب الزمان، ألف كتاباً في الفقه والأصول والكلام والمنطق والفلسفة والرجال وغيرها، وقد تم إحصاء حوالي مئة كتاب من مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة يكفي بعضها من قبيل: «تذكرة الفقهاء» وحده أن يكون شاهداً على نبوغه وعبقريته، وللعلامة كتب كثيرة في الفقه قام الفقهاء بشرحها وكتابة الحواشى عليها أيضاً، أما كتبه الفقهية المعروفة فهي: الإرشاد وتبصرة المتعلمين والقواعد والتحرير وتذكرة الفقهاء ومختلف الشيعة والمنتهى.

وقد درس العلامة عند الكثير من الأساتذة، فدرس الفقه عند خاله المحقق الحلي، والمنطق والفلسفة عند الخواجة نصير الدين الطوسي كما درس فقه السنة عند علماء أهل السنة، وكانت ولادته سنة 648 هـ ووفاته سنة 726 هـ.

16 - فخر المحققين نجل العلامة الحلي، ولد سنة 682 هـ، وتمني في نهاية «القواعد» أن يقوم ولده بتكميل ما لم ينته، ولفخر المحقق

كتاب عنوانه: «إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد»، وقد اهتم الفقهاء في كتبهم بآراء فخر المحققين في كتاب «الإيضاح».

17 - محمد بن مكي المعروف بـ«الشهيد الأول»، من أهالي جبل عامل، وهي في جنوب لبنان تُعدّ من أقدم الحواضر الشيعية، كما هي كذلك حالياً، وهو من أreatest فقهاء الشيعة، وقد درس عند فخر المحققين، وهو في مستوى المحقق العلامة، ولد سنة 734 هـ، واستشهد سنة 789 هـ، بفتوى من فقيه مالكي وتأييد فقيه شافعى، وقد درس عند تلامذة العلامة الحلى ومن بينهم فخر المحققين، «واللمعة» من كتبه المعروفة في الفقه كتبه في مدة قصيرة وهو في سجنه الذي قتل فيه<sup>(12)</sup>، والعجيب أنَّ هذا الكتاب القيم شرحه بعد مضي قرنين فقيه عظيم لاقى نفس المصير الذي لاقاه الشهيد الأول، فقد استشهد وعرف بـ«الشهيد الثاني» وعرف شرحه بـ«شرح اللمعة»، وقد عدَّ - ولا يزال - منهاجاً يدرسه الطلاب، أمّا كتب الشهيد الأول الأخرى فهي: الدروس والذكرى والبيان والalfiyah والقواعد وجميع كتبه من نفائس المؤلفات الفقهية، وقد شرحاها الفقهاء وكتبوا الحواشى عليها أيضاً.

فقد تحولت كتب هذه الشخصيات الثلاث المقدم ذكرها - أي المحقق الحلى والعلامة الحلى والشهيد الأول الذين عاشوا في القرنين السابع والثامن للهجرة - إلى نصوص فقهية عند فقهاء الشيعة فكتبوا عليها الشروح والحواشى، ولا نرى مثل هذا الاهتمام بشأن كتب غيرهم، سوى ما حصل في القرن الأخير بالنسبة إلى كتابين

١٢. قيل إنه كتبه إلى الأمير علي بن المزید أمير حركة «السربدوان» في خراسان.

للشيخ مرتضى الأنصاري الذي مرض على وفاته حوالي مئة وثلاثة عشر عاماً.

كانت أسرة الشهيد الأول معروفة بالعلم والفضل والفقه، وقد احتفظت بهذا الشرف لأجيال متواتلة فكان للشهيد الأول ثلاثة أبناء كلهم من العلماء الفقهاء كما كانت زوجته «أم علي» وبناته «أم الحسن» فقيهتين أيضاً، وكان الشهيد يرجع النساء في بعض الأحكام الفقهية إليهما، وجاء في كتاب «ريحانة الأدب»: «لقب بعض الأعاظم فاطمة بنت الشهيد بـ«شيخة الشيعة» وـ«سيدة المشايخ» ولفظ «ست» مخفف من سيدة، فيكون المعنى: «سيدة المشايخ».

18 - الفاضل المقداد من أهالي سيور من قرى الحلة، وهو من أبرز تلامذة الشهيد الأول، وكتابه الفقهي المطبوع والمتداول «كنز العرفان»، وهو مشتمل على آيات الأحكام التي يُستبطط منها الأحكام الشرعية، واستدلّ عليها استدلاً فقهياً، وقد صنفت كتب كثيرة في آيات الأحكام عند الفريقيين من الشيعة والسنّة، إلا أن «كنز العرفان» من أحسنها، وقد كانت وفاة الفاضل المقداد سنة 826 هـ، وعليه يكون من علماء القرن التاسع للهجرة.

19 - جمال السالكين أبو العباس أحمد بن فهد الحلي الأسدي، ولد في سنة 757 هـ، وتوفي سنة 847 هـ، وهو في طبقة تلامذة الشهيد الأول وفخر المحققين، وكان مشايخه في الحديث: الفاضل المتقدم ذكره، والشيخ علي الخازن الفقيه، والشيخ بهاء الدين علي بن عبد

ال الكريم<sup>(13)</sup>.

ويبدو أن هؤلاء هم أساتذته في الفقه أيضاً، ولابن فهد مؤلفات فقهية معتبرة من قبيل: «المهذب البارع» وهو شرح «المختصر النافع» للمحقق الحلبي، وشرح «الإرشاد» للعلامة بعنوان «المقتضى»، وشرح ألفية الشهيد الأول، وقد اشتهر ابن فهد بالأخلاق والسلوك، وله كتاب مشهور في هذا المجال هو «عدة الداعي».

20 - الشيخ علي بن هلال الجزائري، وقد كان زاهداً تقىاً، جاماً للمعقول والمنقول، وكان أستاذه في الرواية ابن فهد الحلبي، ولا يبعد أن يكون أستاذه في الفقه أيضاً، وقيل: إنه كان شيخ الإسلام وزعيم الشيعة في زمانه، وكان المحقق الكركي تلميذه، وقد مدحه بوصفه فقهياً وشيخاً للإسلام، كما درس ابن أبي جمهور الإحسائي الفقيه عنده أيضاً.

### أسئلة الدرس الثالث

صحيحة  
 خطأ

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتي:

1 - لقب الشيخ الطوسي بـ "شيخ الطائفة".

2 - درس الشيخ الطوسي على السيد المرتضى.

3 - ابن البراج هو الشيخ أبوصلاح الحلبي.

4 - صاحب كتاب "المراسم" هو العالم سلار.

5 - السيد ابن زهرة إيراني الأصل.

6 - كتاب الشرائع يعود للمحقق الحلبي.

7 - العلامة الحلبي كان فيلسوفاً ومتكلماً.

8 - الشهيد الأول من أبناء جبل عامل.

9 - كتاب كنز العرفان هو للشهيد الثاني.

10 - درس المحقق الكركي على الشيخ علي بن هلال الجزائري.

أجب عن الأسئلة الآتية:

1 - تحدث عن سيرة الشيخ الطوسي العلمية.

2 - تحدث عن حياة الشهيد الأول وأسرته العلمية.

---

---

---

3 - تحدث عن السيرة العلمية للعلامة الحلي.



# 4

## نبذة تاريخية عن الفقه والفقهاء<sup>(٢)</sup>

الله رحيم

21 - الشیخ علی بن عبد العالی، المعروف بـ«المحقق الكرکی» أو «المحقق الثاني» من فقهاء جبل عامل، وهو من كبار فقهاء الشیعہ، أتم دراسته في الشام والعراق، دخل إیران «علی عهد الشاه طهماسب الأول» وشغل منصب شیخ الإسلام لأول مرة في إیران، وقد انتقل هذا المنصب بعد ذلك إلى تلميذه الشیخ علی المنشار والد الشیخ البهائی، ومنها انتقل إلى الشیخ البهائی، وقد كتب له الشاه طهماسب عهداً معروفاً خوّله فيه كامل الحریة وجعله صاحب الكلمة النهائية والبدیل منه، وكتابه المعروف الذي يتعدد ذکرہ في الفقه کثیراً هو: «جامع المقاصد»، وهو شرح «القواعد» للعلامة الحلی، كما أنه شرح وكتب حاشیة على «المختصر النافع» وـ«الشرائع» للمحقق، وبعض كتب العلامة الشهید الأول.

أدى مجیء المحقق الثاني إلى إیران وإقامته الحوزة في قزوین ومن ثم في أصفهان، وتخریج الطلاب المتقدمین في الفقه إلى انتعاش إیران بوصفها حاضرة للفقه الشیعی للمرة الأولى بعد عهد الصدوقین، كانت وفاة المحقق الكرکی بين سنوات 939 و941 هـ، وكانت دراسته لدى علی بن هلال الجزائري، الذي درس عند ابن فهد الحلی، الذي درس عند تلامذة الشهید الأول، مثل الفاضل المقداد، وعليه يكون

تلמידاً للشهيد الأول بوساطتين، كما أنّ نجل المحقق الكركي واسمه الشيخ عبد العالى بن علي بن عبد العالى من فقهاء الشيعة أيضاً، وقد شرح الكركي كتاب «الإرشاد» للعلامة، و«الألفية» للشهيد الأول.

22 - الشيخ زين الدين المعروف بـ«الشهيد الثاني» من «جبل عامل» وهو من أreatest فقهاء الشيعة، وهو رجل موسوعي ذو معرفة بمختلف العلوم، ونجله صاحب «المعالم» من مشاهير علماء الشيعة، وجده السادس اسمه صالح درس عند العلامة الحلى ويبدو أنه كان من أهالى طوس، فقد كان يوقع أحياناً بـ«الطوسي الشامي»، ولد في سنة 911هـ، واستشهد في سنة 966هـ، وقد سافر إلى بلدان كثيرة فجاب مصر ودمشق والحجاز وبيت المقدس وال العراق واسطنبول، ودرس عند الكثير من الأساتذة فقد أحصوا عدد أساتذته فبلغوا اثنى عشر من أهل السنة فقط، وحاز من كل علم على شيء فقد كان مضافاً إلى الفقه والأصول عالماً بالفلسفة والعرفان والطب والفلك أيضاً، وكان زاهداً تقياً، وذكر تلاميذه في ترجمته: أنه كان يحمل الحطب ليلاً لكسب الرزق لأسرته وفي الصباح يباشر التدريس، وقد درس برهة من الزمن على المذاهب الخمسة: «الجعفري والحنفي والشافعى والحنفى والمالكى»، وله مؤلفات كثيرة أشهرها في الفقه «شرح الممعة» للشهيد الأول، و«مسالك الأفهام» في شرح شرائع الإسلام» للمحقق الحلى، وقد درس عند المحقق الكركي «قبل مجيء الأخير إلى إيران، ولم يأت الشهيد الثاني إلى إيران».

23- أحمد بن محمد الأردبيلي، المعروف بـ«المقدس الأردبيلي»

مثال الزهد والتقوى وهو في الوقت نفسه من فقهاء الشيعة ومحققيهم، وقد أقام في النجف وعاصر الدولة الصوفية، قيل: إنَّ الشاه عباس ألحَّ عليه أنْ يجيء إلى أصفهان فلم يقبل، وكان الشاه عباس شديد التوق إلى أنْ يراجعه المقدس الأردبيلي حتى حصل ذلك، إذ اتفق ذات يوم أنَّ هرب شخص من إيران إلى النجف بسبب خطيئة ارتكبها، فطلب من المقدس الأردبيلي أنَّ يشفع له عند الشاه عباس، فكتب المقدس رسالة إلى الشاه عباس بهذا المضمون: «ألا فليعلمن عباس باني الدولة الموشكة على الزوال أنَّ هذا الرجل إنَّ كان ظالماً في بداية أمره فقد أصبح مظلوماً، فلو عفوت عن خططيته «ربما» عفا الله سبحانه عن «جزء» من خططيتاتك، عبد ملك الولاية أحمد الأردبيلي».

فكتب الشاه عباس في الجواب: «كلي فخر بأنَّ أجيب إلى كل ما طلبتمه مني، وأرجو أنَّ لا تحرموني من دعائكم لي بالخير والسداد، كلب ساحة علي، عباس»<sup>(14)</sup>.

أدى امتناع المقدس الأردبيلي عن المجيء إلى إيران إلى انتعاش حوزة النجف بوصفها حاضرة أخرى في قبال أصفهان، كما أدى امتناع الشهيد الثاني ونجله الشيخ حسن صاحب «المعالم» وابن بنته السيد محمد صاحب «المدارك» عن الهجرة من جبل عامل إلى إيران إلى استمرار حوزة الشام وجبل عامل، ولأجل الحيلولة دون الوقع في

<sup>14</sup>. إنَّ هذه الفضة وإنْ كانت مقلدة عن المصادر الموثوقة ولكن يمكن الخدعة فيها بالاتفاق إلى سنة وفاة المحقق الأردبيلي، وتربع الشاه على العرش، فلا بد من التتحقق فيها.

محذور البقاء في إيران فقد أثر صاحب «المعالم» وصاحب «المدارك» عدم زيارة الإمام الرضا (عليه السلام) برغم الشوق الذي كان يلح عليهما في زيارته.

ولا علم لي حالياً بمن درس المقدس الأردبيلي الفقه أو أين درسه، والذي نعرفه: أنه درس الفقه عند تلامذة الشهيد الثاني، كما أنّ نجل الشهيد الثاني صاحب «المعالم» وابن بنته صاحب «المدارك» قد درسا عنده في النجف. وقد ورد في كتاب حياة جلال الدين الدواني: «إنَّ الملا أحمد الأردبيلي، ومولانا عبد الله الشوشترى، ومولانا عبد الله اليزدي، والخواجة أفضل الدين تركه، والميرزا فخر الدين الهماسى، والشاه أبا محمد الشيرازى، ومولانا الميرزا جان، وميرفتح الشيرازى، قد درسوا بأجمعهم عند الخواجة جمال الدين محمود الذى درس عند المحقق جلال الدين الدواني»<sup>(15)</sup>.

ويبدو أنَّ المقدس الأردبيلي قد درس المعقول عند الخواجة جمال الدين محمود، دون المنقول.

وكانت وفاة المقدس الأردبيلي في النجف سنة 993هـ، ونذكر من كتبه المعروفة في الفقه «شرح الإرشاد» و«آيات الأحكام»، وقد أولى الفقهاء أهمية كبيرة لآرائه الدقيقة.

24 - الشيخ بهاء الدين محمد العاملی، المعروف بالشيخ البهائي، وهو من «جبل عامل» أيضاً، جاء في صفته إلى إيران برفقة والده الشيخ حسين بن عبد الصمد الذي درس عند الشهيد الثاني،

١٥. حياة جلال الدين الدواني، بقلم للفضل المحترم المسود على الدواني.

وقد سافر الشيخ البهائي إلى كثير من البلدان ودرس الكثير من العلوم المختلفة عند الكثير من الأساتذة فساعدته ذكاؤه وعبقريته على أن يكون رجلاً موسوعياً وأن يصنف في مختلف العلوم. فقد كان أديباً وشاعراً وفيلسوفاً ورياضياً ومهندساً وفقيهاً ومفسراً، كما كان لديه شيء من علم الطب، وهو أول شخص ألف كتاباً يحتوي على دورة كاملة في أحكام الفقه غير الاستدلالي «رسالة عملية» باللغة الفارسية هو المعروف بـ«الجامع العباسي».

لم يكن الشيخ البهائي متخصصاً في الفقه، ولذا لم يُصنف في عداد الفقهاء المتقدمين، إلا أنه درس الكثير من التلامذة مثل الملا صدر المتألهين الشيرازي، والملا محمد تقى المجلسى الأول والد المجلسى الثاني صاحب كتاب «بحار الأنوار»، والمحقق السبزوارى، والفضل الجواد صاحب «آيات الأحكام»، وقد سبق أن أشرنا إلى أن منصب «شيخ الإسلام» في إيران قد انتقل من المحقق الكركي إلى الشيخ علي المنشار والد زوجة الشيخ البهائي، ومنه إلى الشيخ البهائي كما كانت زوجة الشيخ البهائي سيدة فاضلة وفقية. ولد الشيخ البهائي عام 953هـ، وكانت وفاته عام 1030 أو 1031هـ، وكان الشيخ البهائي رحالة، فقد سافر إلى مصر والشام والحجاز والعراق وفلسطين وأذربایجان وهرات.

25 - الملا محمد باقر السبزواري، المعروف بـ«المحقق السبزواري»، من أهالى سبزوار، درس في مدارس أصفهان الفقهية والفلسفية فصار جاماً للعقل والمنقول، يتكرر اسمه في الكتب الفقهية كثيراً، ومن

كتبه الفقهية المعروفة: «الذخيرة» و«الكافية»، كما كتب حاشية على كتاب «الإلهيات» من «الشفاء» لأبي علي بن سينا، توفي عام 1090هـ، وقد درس عند الشيخ البهائي والمجلسي الأول.

26 - السيد حسين الخوانساري المعروف بـ «المحقق الخوانساري» درس في مدارس أصفهان أيضاً، فكان جاماً للمعقول والمنقول، وقد تزوج من اخت المحقق السبزواري، وكتابه المعروف في الفقه «مشارق الشموس» وهو شرح لكتاب «الدروس» للشهيد الأول. وقد توفي المحقق الخوانساري عام 1098هـ، وكان معاصرأً للمحقق السبزواري والملا محسن الفيض الكاشاني والملا محمد باقر المجلسي، والأخيران من كبار المحدثين.

27 - جمال المحققين المعروف بـ «السيد جمال الخوانساري» نجل السيد حسين الخوانساري المذكور آنفأ، وكان كأبيه جاماً للمعقول والمنقول، وله حاشية معروفة على «شرح اللمعة» وحاشية مختصرة على «طبيعت الشفاء» لابن سينا، وقد طبعت في طهران مع الطبعة الحجرية لحاشية «الشفاء»، وقد كان السيد جمال الدين أستاذأً للسيد مهدي بحر العلوم بوساطتين؛ لأنه أستاذ السيد إبراهيم القزويني أستاذ نجله السيد حسن القزويني أحد أساتذة العلوم.

28 - الشيخ بهاء الدين الأصفهاني المعروف بـ «الفاضل الهندي»، وكان جاماً للمعقول والمنقول أيضاً، شرح قواعد العلامة في كتابه الموسوم بـ «كشف اللثام» ومنه اشتهر بـ «كافش اللثام»، وقد اهتم الفقهاء بآرائه كثيراً، وقد توفي الفاضل الهندي عام 1137هـ، في خضم

فتنة الأفغان.

29 - محمد باقر بن محمد الأكم الـبـهـبـهـانـي، المعـرـوـفـ بـ«ـالـوحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ»، درـسـ عـنـدـ السـيـدـ صـدـرـ الدـيـنـ الرـضـوـيـ القـمـيـ شـارـحـ «ـالـواـفـيـةـ» وـتـلـمـيـذـ السـيـدـ جـمـالـ الدـيـنـ الـخـوـانـسـارـيـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ.

عاش الوحدـيـ الـبـهـبـهـانـيـ فيـ الـفـتـرـةـ التـالـيـةـ لـلـعـصـرـ الصـفـوـيـ، فـقـدـ زـالـتـ مـرـكـزـيـةـ حـوـزـةـ أـصـفـهـانـ بـزـوـالـ الدـوـلـةـ الصـفـوـيـةـ حـيـثـ هـاجـرـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ - وـمـنـ بـيـنـهـمـ السـيـدـ صـدـرـ الدـيـنـ الرـضـوـيـ القـمـيـ أـسـتـادـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ - إـلـىـ الـعـتـبـاتـ الـمـقـدـسـةـ بـسـبـبـ فـتـنـةـ الـأـفـغـانـ.

أـقامـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ فيـ كـرـبـلاـ وـجـعـلـهـ مـرـكـزاـ لـلـحـوـزـةـ، فـدـرـسـ الـكـثـيرـ مـنـ الـتـلـامـذـةـ الـمـتـقـدـمـينـ، مـثـلـ: السـيـدـ مـهـدـيـ بـعـرـ الـعـلـومـ، وـالـشـيـخـ جـعـفـرـ كـاـشـفـ الـفـطـاءـ، وـالـمـيرـزاـ أـبـوـ الـقـاسـمـ الـقـمـيـ صـاحـبـ كـتـابـ «ـالـقـوـانـيـنـ»، وـالـحـاجـ مـلـاـ مـهـدـيـ النـرـاقـيـ، وـالـسـيـدـ عـلـيـ صـاحـبـ «ـالـرـياـضـ»، وـالـمـيرـزاـ الشـهـيدـ مشـهـدـيـ، وـالـسـيـدـ جـوـادـ صـاحـبـ «ـمـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ»، وـالـسـيـدـ مـحـسـنـ الـأـعـرـجـيـ.

وـمـضـافـاـ إـلـىـ ذـلـكـ فـقـدـ بـذـلـكـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ جـهـودـاـ كـبـيرـةـ فيـ الدـفـاعـ عـنـ حـيـاضـ الـاجـتـهـادـ مـقـاـبـلـ الـأـخـبـارـيـنـ الـذـيـنـ نـشـطـوـاـ آـنـذـاكـ بـقـوـةـ، مـمـاـ أـدـىـ إـلـىـ اـنـدـحـارـ الـأـخـبـارـيـنـ عـلـىـ يـدـهـ، وـأـدـىـ إـلـىـ اـشـتـهـارـهـ وـتـسـمـيـتـهـ بـ«ـأـسـتـادـ الـكـلـّـ».

وـقـدـ بـلـغـ بـهـ التـقـوىـ حـدـ الـكـمـالـ، وـكـانـ تـلـمـيـذـهـ يـكـنـونـ لـهـ اـحـتـرـاماـ عمـيقـاـ.

كـمـاـ أـنـ الـوـحـيدـ يـمـتـ بـصـلـةـ الـقـرـابـةـ إـلـىـ الـمـجـلـسـيـ الـأـوـلـ، فـهـوـ مـنـ

أحفاده من طريق البنات «بعدة وسائل طبعاً»، فإن جدة الوحيد البهبهاني وأسمها «آمنة بيكم» هي بنت المجلس الأول وزوجة الملا صالح المازندراني، وكانت فاضلة وفقية وبرغم أن زوجها كان عالماً فاضلاً إلا أنها كانت تساعد أحياناً في حل بعض المعضلات العلمية.

30 - السيد مهدي بحر العلوم، تلميذ الوحيد البهبهاني المفضل، وكان فقيهاً كبيراً، وله منظومة فقهية معروفة، وقد اهتم الفقهاء برأيه، وحاز احترام الشيعة بسبب درجاته الروحية والمعنوية، حتى عُدَّ تاليأً للمعصوم، إذ نُقلت عنه الكثير من الكرامات، فكان كاشف الغطاء - الآتي ذكره - يمسح تراب قلبه بحنك عمامته. ولد بحر العلوم في عام 1154هـ، أو 1155هـ، وكانت وفاته في عام 1212هـ.

31 - الشيخ جعفر كاشف الغطاء، تلميذ الوحيد البهبهاني، وتلميذ السيد بحر العلوم، وهو عربي وفقيه حاذق وماهر، وكتابه الفقهي المعروف «كشف الغطاء»، عاش في النجف ودرس الكثير من الطلاب، نذكر من تلاميذه السيد جواد صاحب «مفتاح الكرامة»، والشيخ محمد حسين صاحب «جواهر الكلام»، ولهم أربعة أبناء كلهم من الفقهاء، وقد عاصر فتح علي شاه وأثنى عليه في مقدمة «كشف الغطاء»، وكانت وفاته في عام 1228هـ. ولكاشف الغطاء آراء فقهية دقيقة وعميقة، ولا يذكره الفقهاء إلا بالتعظيم والتجليل.

## أسئلة الدرس الرابع

صحيحة  
 خطأ

ضع علامة صح أو خطأ في ما يلي:

1 - نقل المحقق الكركي منصب شيخ الإسلام إلى إيران.

2 - ألف الشیخ البهائی کتاب "جامع المقاصد".

3 - درس المحقق الكركي على الشیخ البهائی.

4 - کتاب شرح اللمعة هولالشهید الثانی.

5 - لقب المحقق السبزواری بالقدس الأردبیلی.

6 - يُعد الشیخ البهائی عالماً موسوعاً في مختلف العلوم.

7 - يعود کتاب "الکفایة" للشیخ البهائی.

8 - شرح المحقق الخوانساري کتاب الدروس للشهید الأول.

9 - عرف السيد جمال الخوانساري بالفاضل الهندی.

10 - درس الشیخ کاشف الغطاء على الوحید البهبهانی.

أجب عن الأسئلة الآتية:

1 - تحدث عن سيرة المحقق الكركي.

2 - تحدث عن حیاة الشهید الثاني.

3 - تحدث عن حياة المقدس الأربيلي.

# 5

## نبذة تاريخية عن الفقه والفقهاء<sup>(١)</sup>

=الدرس=

32 - الشيخ محمد حسين، صاحب كتاب «جواهر الكلام»، وهو: شرح لكتاب «شرائع الإسلام» للمحقق الحلبي، ويمكن عدّه دائرة معارف في فقه الشيعة؛ إذ ليس هناك من الفقهاء من يُرى مستقنياً عنه، وقد طُبع طباعة حجرية مراراً عدّة ويعري حالياً طبعة طباعة حديثة بالقطع الوزيري في حوالي خمسين مجلداً، يحتوي الواحد منها على أربعمائه صفحة، فيكون مجموع صفحات الكتاب حوالي عشرين ألف صفحة، ويعدّ كتاب «الجواهر» من أعظم الكتب الفقهية لدى المسلمين، ومن خلال الالتفات إلى أنَّ كل سطر من هذا الكتاب يحتوي مطلباً علمياً يستغرق فهمه مدة طويلة، يمكن تصور عظم الجهد المبذول في تأليف هذا الكتاب الذي يحتوي على هذا الكم الهائل من الصفحات، فقد أمضى مؤلفه ثلاثين سنة كاملة في تصنيفه، فما هذا الكتاب إلا شاهد على عبقرية المؤلف وصبره وتفانيه في عمله.

وقد درس صاحب الجواهر على يد كاشف الغطاء، وكان السيد جواد العاملني صاحب «مفتاح الكرامة» تلميذاً لـ تلميذه، وقد أقام حوزة كبيرة في النجف، تخرج منها الكثير من التلامذة وصاحب مفتاح الكرامة عربي، وقد نال المرجعية العامة في زمانه، وكانت وفاته سنة 1266هـ، في

بداية تربع «ناصر الدين شاه» على العرش في إيران.

33 - الشيخ مرتضى الأنصاري يعود نسبه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، أحد أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الكبار، ولد في مدينة ذرفول، ودرس عند والده حتى بلغ العشرين من عمره، توجه بعدها مع أبيه إلى العتبات المقدسة، وحينما رأى العلماء آثار النبوغ والذكاء باديه عليه، طلبوا من أبيه أن يقيمه، فمكث في العراق أربع سنوات درس فيها على يد كبار الأساتذة، عاد بعدها إلى وطنه بفعل سلسلة من الحوادث المريمة، ليعود أدرجه إلى العراق من جديد ويدرس فيه مدة سنتين، ثم عاد إلى إيران مقرراً أن يستفيد من علمائهما، فتوجه إلى مشهد المقدسة، ولما بلغ مدينة كاشان التقى الحاج ملا أحمد التراقي صاحب كتابي «مستند الشيعة» و«جامع السعادات»، وهو نجل الحاج ملا مهدي التراقي، ثم أكمل مسيرته إلى مشهد وأقام فيها خمسة أشهر كما سافر الأنصاري إلى أصفهان وبروجرد، وكان الهدف من جميع أسفاره التعرف على الأساتذة والاستفادة من علومهم، ثم توجه للمرة الأخيرة إلى العتبات المقدسة حوالي 1252هـ أو 1253هـ، وهناك أخذ يمارس التدريس حتى آلت إليه المرجعية العامة بعد رحيل صاحب الجوادر.

لقب الشيخ الأنصاري بخاتم الفقهاء؛ لما تمت به من عمق النظر ودقة الفكر، فأدخل علم الأصول ويتبعه علم الفقه مرحلة جديدة، وله إبداعات في هذين العلمين لم يسبقها إليهما غيره، وقد عُدّ كتاباه

«الرسائل» و«المكاسب» من المناهج الدراسية في الحوزة، والعلماء الذين جاؤوا بعده يعتبرون من طلاب مدرسته، وقد كتب العلماء شرحاً عديداً على كتبه، فكان هو الوحيد من بين العلماء الذين شرحت مؤلفاتهم بعد المحقق الحلبي والعلامة الحلبي والشهيد الأول.

وكان الشيخ الأنصاري نموذجاً في الزهد والتقوى، وقد رويت عنه الكثير من المواقف بهذا الشأن، وكانت وفاته سنة 1281هـ، في النجف الأشرف، ودُفن فيها.

34 - الحاج ميرزا محمد حسن الشيرازي، المعروف بـ«الميرزا الشيرازي الكبير»، بدأ دراسته في أصفهان، وتوجه بعدها إلى النجف الأشرف، وحضر حلقة صاحب الجواهر، ثم درس على يد الشيخ الأنصاري، وكان من تلامذته البارزين، وقد آلت إليه المرجعية بعد وفاة الشيخ الأنصاري، ودام تأثيره قرابة 23 سنة، وهو رائد ثورة «التباك» الشهيرة التي أثّرها معاهدة التبّاك الاستعمارية. وقد درس الكثير من التلامذة على يديه من قبيل: الأخوند محمد كاظم الخراساني، والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، وال الحاج آغا رضا الهمداني، وال الحاج الميرزا حسين السبزواري، والسيد محمد الفشاركي الأصفهاني، والميرزا محمد تقى الشيرازي وغيرهم.

ولم يبق من كتبه ما يؤثر عنه<sup>(16)</sup>.

16. طبع بحثه بقلم المولى علي الروزدي محفوظاً من قبل مؤسسة ال البيت لإحياء التراث في قم عام 1409هـ في ثلاثة مجلدات. المترجم.

35 - الأخوند الملا محمد كاظم الخراساني، ولد عام 1255هـ، في مشهد المقدسة في عائلة غير معروفة، هاجر في سن الثانية والعشرين إلى طهران، ودرس قليلاً من الفلسفة، ثم توجه إلى النجف الأشرف إلا أنه لم يدرك سوى سنتين من درس الشيخ الأنصاري فكانت أكثر دروسه على يد الميرزا الشيرازي، وقد هاجر الميرزا الشيرازي إلى سامراء سنة 1219هـ، وأقام فيها. إلا أن الأخوند الخراساني لم يفارق النجف، وأسس لنفسه فيها حوزة مستقلة، فكان من المدرسين الناجحين، فحضر عنده حوالي ألف ومئتي طالب، نال حوالي مئتين منهم درجة الاجتياز، نعدّ منهم في العصر الأخير المرحوم أبوالحسين الأصفهاني، والشيخ محمد حسين الأصفهاني، وال الحاج السيد حسين البروجردي، والمرحوم الحاج حسين القمي، والمرحوم الشيخ ضياء الدين العراقي، وأكثر ما اشتهر الأخوند في علم الأصول، وقد عُدّ كتابه «كفاية الأصول» من المناهج الدراسية المهمة، وقد كتبت عليه شروح كثيرة، وهو الذي أفتى بضرورة المشروعية والدستور، فكان نظام المشروعية والدستور في إيران مدیناً له، وكانت وفاته سنة 1329هـ.

36 - الحاج ميرزا حسين النائيني، وهو من أكابر الفقهاء والأصوليين في القرن الرابع عشر الهجري، وقد درس على يد الميرزا الشيرازي، والسيد محمد الفشاركي الأصفهاني الأنف ذكرهما، فقد أستاذًا مرموقًا، وكانت أكثر شهرته في علم الأصول، عارض المرحوم الأخوند الخراساني علمياً وجاء بأراء جديدة في علم الأصول. وقد

درس على يده الكثير من علماء عصرنا، وله كتاب قيّم باللغة الفارسية عنوانه «تنزيه الأمة» أو «الحكومة في الإسلام»، دافع فيه عن المشروعة والمتبيّنات الإسلامية، وكانت وفاته سنة 1355هـ، في النجف الأشرف.

### دراسة إجمالية

ذكرنا ستة وثلاثين اسمًا من وجوه فقهاء ما بعد عصر الغيبة الصفرى، أي منذ القرن الثالث الهجرى إلى يومنا هذا، حيث نقترب من نهاية القرن الثالث للهجرة، وقد ذكرنا أسماء تحظى بشهرة كبيرة في عالم الفقه والأصول، وتتردد في الكتب والدروس كثيراً، كما تعرضنا ضمانتها إلى أسماء أخرى أيضاً، ومن مجموع من ذكرنا تتضح الأمور الآتية:

1 - إن حياة الفقه لم تتقطع أبداً منذ القرن الثالث إلى يومنا هذا، فهي ذات حلقات متراقبة، فقد قامت الحوزات العلمية طوال هذه الأحد عشر قرناً ونصف بلا توقف، ولم تنفص عن الترابط بين التلميذ والأستاذ طيلة هذه المدة، فمثلاً لو بدأ بأستاذنا المرحوم آية الله البروجردي، لأمكننا بيان سلسلة أساتذته في الفقه لنرتفع بها إلى عصر الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، ويبدو أن هذه الحياة العلمية المستمرة طيلة هذه القرون ليس لها أي وجود في غير العصارة الإسلامية. نعم ربما شاهدنا حضارات أكبر عمراً، إلا أن سلسلتها لم تكن من الاتصال والترابط بالنحو الذي نشاهد في الفقه الإسلامي.

فإن سائر الحضارات واجهت في الانتاء فترات انقطاع وانقسام في عراها وأواصرها.

وكما تقدم فإننا لم نبدأ بالقرن الثالث المقارن للفيبة الصغرى بوصفه بداية لحياة الفقه الشيعي؛ لأن ما قبل هذه المدة كانت فترة تواجد الأئمة الأطهار (عليهم السلام) مما جعل الفقهاء الشيعة في الظل، فلم يكن لهم استقلال في الرأي، والا فإن بداية الاجتهاد والتفقه وتأليف الكتب الفقهية بين الشيعة يعود على عهد الصحابة، فقد تقدم أن قلنا إن أول كتاب الفقه علي بن أبي رافع «أخو عبد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين (عليه السلام) وخازنه».

2 - خلافاً لما يتصوره البعض فإن العلوم الشيعية ومنها الفقه لم تصنف على يد الفقهاء الإيرانيين فقط، بل أسهم في بناء هيكل المعارف الشيعية الإيراني وغيره، فحتى ما قبل القرن الهجري العاشر وظهور الصفوية كانت الغلبة في العلوم لعناصر غير إيرانية، ولم تكن الغلبة للإيرانيين إلا في منتصف العهد الصفوي.

3 - كما أن إيران قبل العهد الصفوي لم تكن حاضرة للفقه، ففي البداية كانت بغداد من الحواضر الفقهية، ثم انتقلت الحوزة إلى النجف على يد الشيخ الطوسي، وبعد برهة تأسست حوزة في جبل عامل «جنوب لبنان»، وبعدها ومقارناً لشطر منها كانت الحلّة وهي مدينة صغيرة في العراق حاضرة للفقه، وكانت حلب «إحدى المدن السورية»، مركزاً للفقهاء العظام أيضاً، فلم تغدو إيران من الحواضر الفقهية إلا في العهد الصفوي، حيث انتقلت المراكز

الفقهية إلى أصفهان، وفي تلك الأونة بادر المقدس الأردبيلي وغيره من أكابر العلماء إلى إحياء حوزة النجف التي استمرت حتى يومنا هذا، ففي القرون الأولى لم تكن من مدن إيران سوى مدينة قم من حواضر الفقه الإسلامي، إذ أقام فقهاء من قبيل علي بن بابويه ومحمد بن قولويه حوزة فقهية فيها مقارنة للحوزة التي كانت قائمة آنذاك في مدينة بغداد، وقد بادر الميرزا أبو القاسم القمي صاحب «القوانين» إلى إحياء حوزة قم في العهد القاجاري، وجددها للمرة الثالثة المرحوم الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدي عام 1340 أي قبل حوالي ست وخمسين سنة، وتُعدّ الآن ثانية أكبر الحوزات الفقهية لدى الشيعة.

وعليه فقد كانت بغداد، وببرهة النجف، ومدة جبل عامل «لبنان»، وتارة «الحلة»، العراق، وأحياناً أصفهان، وعهوداً قم، حواضر للفقه ونشاطه الفقهاء، وكما أقيمت بعد العهد الصفوي حواضر علمية كبيرة في مدن إيران الأخرى، من قبيل مشهد وشيراز ويزد وكاشان وتبريز وزنجان وقزوين وتون «فردوس الحالية»، إلا أنه لم يكن أي منها - سوى قم وأصفهان ولدة قصيرة كاشان - من الحواضر التي ارتادها الفقهاء البارزون والرموقون، ولم تُعدّ من الحوزات الفقهية الراقية، إلا أن أكبر شاهد على وجود النشاط العلمي والفقهي في هذه المدن المدارسُ البديعة ذات الآثار التاريخية الموجودة فيها، مما يدل على هبوب رياح العلم فيها.

4 - لقد كان لفقهاء جبل عامل دور مهم في مسار الدولة الصفوية

في إيران، فكلنا يعلم أن الصفوين ما هم إلا مجموعة من مشايخ الطريقة، فلولا الأسلوب الفقهي - الذي جاء به فقهاء جبل عامل من خلال تأسيس الحواضر الفقهية في إيران مما ترك أثره في تعديل مسار الدولة الصفوية التي بدأت أعمالها معتمدة سنن شيوخ الطريق - لأدى الأمر إلى ما ألت إليه الأوضاع في تركيا أو الشام على يد العلويين. إذاً فقد كان لفقهاء جبل عامل من قبيل المحقق الكركي والشيخ البهائي وغيرهما فضل كبير على الشعب الإيراني من خلال تأسיסهم الحوزة الفقهية في أصفهان.

5 - قال شكيب أرسلان: «إن التشيع في جبل عامل أقدم زماناً من التشيع في إيران» وهذا من الأدلة القطعية على رد من يدعى أن التشيع من صنع بنات أفكار الإيرانيين، ويرى البعض أن التشيع في لبنان ظهر على يد الصحابي والمجاهد الكبير أبي ذر الغفاري<sup>(17)</sup> (رحمه الله)، فقد بادر أبو ذر - إبان إقامته في الشام التي كانت آنذاك تشمل جميع لبنان أو أجزاء واسعة منه - إلى جانب معارضته لمعاوية وسائر الأمويين بسبب اكتنازهم الذهب والفضة، إلى تبليغ مذهب أهل البيت الأطهار (عليهم السلام).

١٧. عن موضوع في صحافة كليات الالبيك في مشهد، لواط زادة، عنوانه: «جولة في عدد من البلدان الإسلامية العربية» نفذ عن كتاب «جبل عامل في التاريخ».

## **أسئلة الدرس الخامس**

صحيحة  خطأ

**ضع علامة صح أو خطأ في ما يأي:**

1 - جواهر الكلام هو شرح لكتاب شرائع الإسلام.

2 - درس صاحب الجوامد على يد كاشف الغطاء.

3 - بدأ الشيخ الأنصاري دراسته على يد عممه.

4 - لقب الشيخ الأنصاري بخاتم الفقهاء.

5 - صاحب ثورة التباكي هو الميرزا الشيرازي الكبير.

6 - لقب الميرزا الشيرازي بالأخوند.

7 - الميرزا النائيني من أكابر الفقهاء والأصوليين.

8 - لم تقطع حياة الفقهاء منذ القرن الثالث إلى يومنا هذا.

9 - تعود سلسلة علماء الشيعة إلى الأئمة المعصومين (ع).

10 - إحدى أهم الحوزات في العالم كانت حوزة جبل عامل.

**أجب عن الأسئلة الآتية:**

1 - تحدث عن صاحب كتاب جواهر الكلام.

2 - تحدث عن سيرة الشيخ الأنصاري.

3 - تحدث عن حياة الملا كاظم الخراساني.

## الأبواب الفقهية<sup>(١)</sup>

الدرس السادس

ولكي نتعرف على الفقه باختصار، لا بد لنا من التعرف على أبوابه ورؤوس مسائله، وقد سبق أن ذكرنا أن دائرة الفقه وسعة جداً، لأنها تحتوي على جميع الموضوعات الواقعة في دائرة الأحكام الإسلامية.

فلا يخرج من الفقه من بين التعاليم الإسلامية سوى العلوم الإسلامية والأخلاقية والتربيوية، وإن ما يتعرض له فقهياً يتعرض له حالياً في علوم عديدة ومتعددة ويتم التحقيق فيها ودراستها.

و قبل كل شيء نطرح هذا السؤال: هل قسمت المسائل الفقهية الواسعة تقسيماً قائماً على أسس صحيحة أم لا؟

والجواب - مع بالغ الأسف - : كلا فإن التقسيم المعروف والمتداول بأيدينا هو التقسيم الذي أفاده المحقق الحلبي في كتابه «شرائع الإسلام» وأضاف إليه الشهيد الأول في كتاب «القواعد» بعض التوضيحات. والعجيب أن الفطاحل من شراح كتاب «شرائع الإسلام» كالشهيد الثاني في كتابه «مسالك الأفهام» وحفيده السيد محمد في كتابه «مدارك الأحكام»، والشيخ محمد حسن النجفي في كتابه «جواهر الكلام» لم يقدموا أي تفسير أو توضيح حول تقسيم المحقق هذا برغم أن الشهيد الأول في كتاب «اللمعة الدمشقية» لم

يسلك طريقة المحقق في تقسيمه.

وعلى أي حال فقد قسم المحقق أبواب الفقه إلى أربعة أقسام: العادات، والعقود، والإيقاعات، والاحكام.

وذلك لأنّ أعمال الإنسان لا تخلو من أحد أمرين: إما أن يُشترط فيها قصد القرابة بأن يأتي بها المكلف خالصة لوجه الله، فلو جاء بها لفرض آخر كانت باطلة ولا بد من إعادتها، وإما لا يُشترط فيها ذلك. والأول داخل في قسم العبادات كالصلوة والصوم والخمس والزكاة والحج وغيره.

أما النوع الثاني - وهو ما لا يُشترط فيه قصد القرابة - فهو على قسمين: إما أن لا يتوقف على إجراء صيغة معينة، أو أنه يتوقف عليها، فإن لم يتوقف عليها دخل قسم الأحكام كالإرث والحدود والديّات وغيرها.

وأما إذا توقف على إجراء الصيغة فهو على قسمين: إما أن يتوقف إجراء الصيغة على طرفين: أحدهما يتولى الإيجاب، والآخر القبول، وأما أن يتوقف على طرف واحد فقط، والأول هو العقود، كالبيع والإجارة والنكاح، والثاني هو الإيقاعات، كالإبراء والطلاق والعتق. وسنبحث في ما بعد هذا التقسيم وسائل التقسيمات الأخرى.

وبهذا التقسيم يكون المحقق الحلي قد صنف المسائل الفقهية في ثمانية وأربعين باباً، عشرة منها في «العادات»، وخمسة عشر في «العقود» وأحد عشر في «الإيقاعات»، واثنا عشر في «الاحكام».

وفي نهاية هذا الكتاب سيتضح ما في هذا التقسيم من الإشكال.

هذا، وقد جرت عادتهم في القرنين الأول والثاني للهجرة على الاقتصر على كتابة بعض الأبواب الفقهية، فنواجه في كتاب التراجم مثلاً أنّ لفلان كتاباً في «الصلاحة» أو «الإجارة» أو «النكاح»، ولما أخذ العلماء في العصور اللاحقة في تصنيف الموسوعات الفقهية الشاملة لجميع أبواب الفقه، ساروا على الطريقة القديمة نفسها، فأخذوا يسمون الأبواب الفقهية في موسوعاتهم الفقهية فيقولون مثلاً: «كتاب الصلاة» و«كتاب الحج» بدلاً من قولهم: «باب الصلاة» و«باب الحج».

والآن ندخل في بيان الأبواب الفقهية، سائرين على الترتيب الذي انتهجه المحقق الحلبي في كتاب «شرائع الإسلام».

## العبادات

وقد ذكر المحقق عشرة كتب للعبادات، وهي كالتالي:

1 - **كتاب الطهارة:** والطهارة على قسمين: الطهارة من الخبث أو القذارة الظاهرة العارضة على الجسم. والطهارة من الحدث أو القذارة المعنوية الطبيعية.

أما الطهارة من الخبث فعبارة عن: تطهير الجسم والثوب وغيرهما من عشرة أشياء ينطبق عليها عنوان النجاسات من قبيل: البول، والغائط، والدم، والمني، والمينة وغيرها.

وأما الطهارة من الحدث فهي عبارة عن: الوضوء والغسل والتيمم التي تشترط في العبادات من قبيل: الصلاة والطواف، وتنتقض بفعل

مجموعة من الأعمال الطبيعية كالنوم والبول والجناة وغيرها.

2 - كتاب الصلاة: ويبحث فيه حول الصلاة اليومية الواجبة، وصلاة العيددين وصلة الميت والأيات والطواف، والصلاحة المستحبة من قبيل النوافل اليومية وغيرها، ويبحث أيضاً في شرائط الصلاة وأركانها ومقدماتها وموانعها وما يبطلها والخلل الواقع فيها، كما يبحث في أنواع الصلاة حضر أو سفر، وفرادي أو جماعة، وأداء أو قضاء، على ما هو مفصل في الموسوعات الفقهية.

3 - كتاب الزكاة: والزكاة نوع من دفع المال كضريبة تتعلق بتسعة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والبقر والغنم والإبل. ويبحث الفقه في شرائط تعلق الزكاة بهذه الأمور التسعة، ومقدار الزكاة فيها، ومصارفها. وقد ذكر القرآن الكريم الزكاة - في غالب موارده - إلى جانب الصلاة، ولم يبين من مسائل الزكاة سوى مصارفها ومن يستحقها فقال: (إنا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) <sup>(18)</sup>.

4 - كتاب الخمس: وهو ضريبة مالية أيضاً تستوعب خمس المال، ويرى أبناء العامة اختصاص الخمس بالفنائيم الحربية، فيؤخذ خمسها ليوضع في بيت مال المسلمين ويصرف فيصالح العامة، أما الشيعة فيرون أن الفنائيم الحربية أحد الموارد التي يتعلق بها الخمس، يضاف إليها، المعادن والكنوز، والمال الحلال المختلط

<sup>18</sup>. التوبة: 60.

بالحرام ولا يمكن تحديده أو معرفة صاحبه، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، وما يُستخرج بالغوص، وما زاد على مؤنة السنة. وبذلك يكون «الخمس» عند الشيعة مالاً كثيراً، يمكنه أن يسد الجزء الأعظم من نفقات الدولة وميزانيتها.

5 - كتاب الصوم: ولا بد للصائم أن يجتنب الطعام والشراب والجماع، وغمس الرأس في الماء، وادخال الفبار الغليظ في الحلق، وبعض الأمور الأخرى، إذ يجب على كل مكلف بالغ ليس له عذر أن يصوم شهر رمضان في كل سنة قمرية، كما يُستحب الصيام في غير شهر رمضان سوى العيددين: الفطر والأضحى، إذ يحرم فيهما الصيام، واليوم العاشر من محرم لكرامة الصيام فيه.

6 - كتاب الاعتكاف: الاعتكاف لغة: الإقامة في مكان معين، وأما في مصطلح الفقهاء فهو: عبادة يقيم فيها الإنسان ثلاثة أيام أو أكثر في المسجد صائماً، ولهذه العبادة أحكام وشروط مذكورة في الفقه. والاعتكاف في ذاته مستحب، ولكن إذا اعتكف شخص ومضى على اعتكافه يومان، وجب عليه إكمال اليوم الثالث، ولا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أو مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة، أو أن يكون - على الأقل - في المسجد الجامع في كل بلد، فلا يجوز الاعتكاف في المساجد الصغيرة، وكان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعتكف آخر عشرة أيام من شهر رمضان.

7 - كتاب الحج: وهو عبارة عن المناسك المعروفة التي يقوم بها

الحجاج في مكة وأطراها، وعادة تصحبها العمرة. ومناسك الحج كالآتي: الإحرام في مكة، والوقوف في عرفات، والمبيت في المشعر، ورمي جمرة العقبة، والتضحية، والحلق أو التقصير، والطواف، وصلاة الطواف، والسعى بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وصلاة طواف النساء، ورمي الجمرات، والمبيت في المنى.

8 - كتاب العمرة: والعمرة حج مصغر، ولكنه واجب على الحجاج أيضاً، فلا بد أن يأتوا بالعمرة أولاً ثم يؤدوا مناسك الحج.  
وأعمال العمرة كالآتي: إحرام من أحد المواقت، والطواف حول البيت، وصلاة الطواف، والسعى بين الصفا والمروة، والتقصير.  
ولكي يرسخ ترتيب مناسك العمرة في أذهان الطلاب قام الشيخ البهائي (رحمه الله) بنظمها في بيت من الشعر قال فيه:  
(أطّرست) للعمرة اجعل نهج  
(أو وار خط رس طرمر) لـحج

وببيانه على الترتيب الآتي:

ألف: الإحرام.

ط: الطواف.

ر: ركعتا الطواف.

س: السعى.

ت: التقصير.

ومن مجموع هذه الحروف على التوالي تتألف كلمة «اطّرست» رمزاً لأعمال العمرة.

وأما مناسك الحج فهي كالتالي:

ألف: الإحرام.

و: الوقوف في عرفات.

و: الوقوف في المشعر الحرام.

ألف: الإفاضة من عرفات والمشعر إلى منى.

ر: رمي جمرة العقبة.

ن: النحر والتضحية.

ح: الحلق لمن كانت حجته الأولى، ويكتفى غيره التقصير أو تقليل

الأضمار.

ط: طواف الحج.

ر: ركعتا طواف النساء.

س: السعي بين الصفا والمروة.

ط: طواف النساء.

م: المبيت في منى.

ر: رمي الجمرات.

وبذلك يكون مجموع مناسك الحج أربعة عشر، في حين أنها ثلاثة عشر، والسر في ذلك أن الشيخ البهائي عدَّ الإفاضة من عرفات والمشعر الحرام من المناسك المستقلة والحال أنها ليست كذلك.

٩ - كتاب الجهاد: وفيه يتم استعراض الحروب الإسلامية، فلما يحتويه الدين الإسلامي من المسؤوليات الاجتماعية كان الجهاد واقعاً في صلب تعاليمه.

والجهاد على قسمين: ابتدائي ودفاعي، ويرى الفقه الشيعي أنَّ  
الجهاد الابتدائي من مختصات المقصوم، وهو واجب على الرجال  
فقط، أمَّا الدفاعي فهو واجب على جميع الأزمنة سواء على الرجل  
والمراة.

كما ينقسم الجهاد في تقسيم آخر إلى: الداخلي والخارجي، فلو  
خرج جماعة على الإمام المفترض الطاعة، كما صنع الخوارج وأصحاب  
الجمل وصفين، كان جهادهم واجباً أيضاً.

هذا وقد فصل الفقه أحكام الجهاد وأحكام أهل الذمة وشروط  
مواطنة غير المسلمين في البلدان الإسلامية، والصلح بين الدولة  
الإسلامية وغيرها من الدول.

10 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فبما أنَّ الإسلام دين  
يعيش الواقع الاجتماعي ومتطلباته، فإنه يرى أنَّ المجتمع السليم  
أهم ما تؤكِّد القوانين السماوية النازلة لإسعاد البشر، ومن هنا فقد  
أوجب على الجميع وظيفة مشتركة في الدفاع عن الفضيلة ومكافحة  
الرذيلة، وهو ما يُذكَر تحت عنوان «الأمر بالمعروف والنهي عن  
المفكرة»، وله شروط وضوابط مذكورة في الفقه الإسلامي.  
وبذلك يختتمنا أبواب العبادات فندخل به أبواب العقود.

## أسئلة الدرس السادس

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأي،

خطأ     صح

  

1 - ما يتعرض له الفقه يدخل تحت علوم عديدة.

  

2 - التقسيم الفقهي المعروف هو تقسيم المحقق الحلي.

  

3 - قسم الفقه إلى ثلاثة أقسام.

  

4 - تدخل نية القرابة في قسم العبادات.

  

5 - تدخل الصيفة المعينة في قسم الإرث والحدود.

  

6 - يعتبر الطلاق من الإيقاعات.

  

7 - يُسمى كل باب فقهي باسم "كتاب".

  

8 - تقسم الطهارة إلى ثلاثة أقسام.

  

9 - الطهارة من الخبث هي تطهير الجسم من عين النجاستة.

  

10 - الطهارة من الحدث شرط في العبادات.

أجب عن الأسئلة الآتية:

1 - تحدث عن تقسيم علم الفقه: متى بدأ؟ وعلى يدي من؟

2 - أذكر أقسام علم الفقه وعرّف كل واحد منها.

3 - عَرَفَ الطهارة مِنَ الْحَدْثِ وَالْخَبْثِ مَعَ ذِكْرِ أُمَّةٍ.

# 7

## الأبواب الفقهية<sup>(١)</sup>

الدروس

### العقود

قال الحق: «القسم الثاني العقود، وهو يشتمل على خمسة عشر باباً»:

1 - **كتاب التجارة**: ويبحث فيه حول البيع والشراء والشروط التي لا بد من توفرها في الطرفين «البائع والمشتري»، وشرائط العوضين، وشرائط العقد، وصيغة المعاملة، وأنواع الشراء والبيع من قبيل: النقد، والنسبيّة التي يكون المبيع فيه معجلًا والثمن مؤجلًا، والسلف وهو بعكس النسبية، إذ يكون فيها الثمن معجلًا والمبيع مؤجلًا، أما المعاملة التي يكون فيها الثمن والثمن مؤجلين فهي باطلة.

كما يبحث في باب «البيع» حول المرابحة والمواضعة والتولية.

أما المرابحة فبأن يقوم شخص بمعاملة، ينقل فيها المبيع إلى المشتري، بزيادة معلومة على ثمنه.

وأما المواضعة فبعكسها، إذ ينقل فيها المبيع إلى المشتري، بعد نقص شيء من ثمنه الأصلي.

وأما التولية فبأن يُنقل المبيع إلى المشتري دون ربح أو خسارة.

2 - **كتاب الرهن**: وفيه بيان لأحكام الرهن والارتهان.

3 - **كتاب المفس**: والمفس هو من لا تقي أمواله بمقدار ديونه، فيمنعه الحاكم الشرعي من التصرف في أمواله، بغية إعادة أموال الدائنين - بقدر الإمكان - إليهم.

4 - **كتاب الحجر**: والحجر هو المنع، والمراد منه هنا، المنع من التصرف، ففي كثير من الموارد يمنع المالك الشرعي من التصرف في ماله برغم امتلاكه له ملكية كاملة، من قبيل المفس الذي تقدم ذكره، والطفل الذي لم يبلغ الحلم، والمعنون، والسفيه، والمريض مرض موته بالنسبة إلى وصيته في ما زاد على ثلث أمواله، وعلى قول آخر بالنسبة إلى معاملاته في ما زاد على الثلث أيضاً.

5 - **كتاب الضمان**: وذلك بأن يضمن شخصاً آخر في وفاء دينه، وهناك فروق في حقيقة الضمان بين الشيعة والسنّة، إذ يرى الفقه الشيعي: «أنَّ الضمان عبارة عن انتقال الدين من ذمة المدين إلى ذمة الضامن»، فلا يحق للدائنين مطالبة المدين، بل عليه مطالبة الضامن فقط، فإذا كان الضامن قد ضمن المدين بطلب منه أمكنه الرجوع إليه ومطالبته بعد وفاء دينه. أمّا الفقه السنّي، فيرى الضمان عبارة عن: «ضم ذمة إلى ذمة أخرى» فيتحقق للدائنين مطالبة أيهما شاء.

كما بين «المحقق»، **أحكام الحوالة والكفالة** ضمن كتاب الضمان أيضاً.

6 - **كتاب الصلح**: وفيه بيان **أحكام المصالحة**، والمراد من الصلح هنا غير الصلح في كتاب الجهاد، إذ إنَّ الصلح في باب الجهاد عبارة عن العهود والمواثيق السياسية، أمّا الصلح في باب العقود فيتعلق

بالأمور المالية والحقوق العرفية، كأن يكون مقدار الدين مجهولاً فيتم الصلح على مقدار معين، غالباً ما يكون الصلح على موارد الدعاوى والخلافات.

7 - **كتاب الشركة:** وهو أن يمتلك أكثر من شخص حقاً أو مالاً إرث ينتقل إلى الأبناء، فهم فيه شركاء ما لم يقسموه، أو أن يشترك شخصان أو أكثر في سيارة أو فرس أو أرض، أو يشتركا في حيازة شيء مباح كأحياء أرض موات. وقد تحصل الشركة بشكل تلقائي قهري، كما لو اخطلت حنطة شخص بحنطة شخص آخر ولم يمكن فصلهما. والشركة على نحوين: عقدية وغير عقدية، وما تقدم كان من الشركة غير العقدية، أما العقدية فهي عبارة عن أن يبرم شخصان أو أكثر عهداً وعقداً لإيجاد شركة في ما بينهما، من قبيل: الشركات التجارية أو الزراعية أو الصناعية، وللشركة العقدية أحكام كثيرة مذكورة في الفقه.

هذا، وتبيّن أحكام القسمة في ضمن باب الشركة أيضاً.

8 - **كتاب المضاربة:** وهي نوع من الشركة العقدية، إلا أنها ليست شركة شخصين أو أكثر، بل هي شركة بين المال والعمل، وذلك لأن يدفع شخص أو أكثر مالاً في التجارة ويقوم شخص أو أكثر بالعمل في التجارة، ولا بد قبل كل شيء من الاتفاق بشأن توزيع نسب الأرباح وإجراء صيغة عقد المضاربة، أو أن ينعقد الميثاق من الناحية العملية.

9 - **كتاب المزارعة والمساقاة:** وهما نوعاً شركة شبيهة بالمضاربة

فكلاهما نوع شركة بين المال والعمل، مع فارق أن المضاربة شركة بين المال والعمل للاكتساب والتجارة، بينما الزراعة شركة بين المال والعمل في الزراعة، بمعنى: أن يتعاقد مالك الأرض والماء مع شخص آخر، ويتفقا على تقسيم الأرباح بينهما بنسب معينة. والمساقاة شركة بين المال والعمل في إدارة البستان، لأن يتعاقد صاحب البستان مع شخص آخر ليقوم بسقي الأشجار وتشذيبها وسائر الأعمال الأخرى التي تساعد على إثمار الأشجار، ويحصل كل واحد منهما على مقدار معين من الأرباح يتفقان عليه.

ويلاحظ في الشركة بين المال والعمل، سواء أكانت مضاربة أم مزارعة أم مساقاة: أن أي ضرر في المال يعود على صاحب المال، ومن جهة أخرى فإن الأرباح غير مضمونة أيضاً، إذ من المحتمل أن تكون الأرباح قليلة، أو لا يكون ربح في البين أصلاً. ولو كان هناك ربح فإنما يحصل صاحب المال على نسبة منه قلت أو كثرت، وبذلك يتساوى صاحب المال مع العامل، فقد لا يحصل على ربح، بل قد يتعرض ماله إلى التلف.

ولكن في العالم المعاصر تتوصل البنوك إلى أرباحها من طريق الربا، فتكون النتائج مضمونة على كل حال، سواء في الأعمال التجارية أم الزراعية أم الصناعية، وسواء أكان هناك ربح أم لا، إذ في صورة عدم الربح يعبر العامل على سداد الدين وإن كلفه ذلك بيع داره وأثاثه، بينما لا يتضرر صاحب المال إطلاقاً، لأنه إنما جعل ماله ديناً في ذمة العامل على أساس النظام الربوي، وسيطالبه به على كل حال وإن

تعرض للتلف بأجمعه.

وقد منع الإسلام الربا بشدة، فلم يسمح لصاحب المال أن يقرض العامل مالاً ويتقاضى عليه شيئاً من الربح.

10 - **كتاب الوديعة:** وهي أن يأخذ شخص مال شخص آخر ليستفيد من منافعه. والعارية والوديعة كلتاهما نوع أمانة، ولكن مع فارق أن الوديعة يضعها الإنسان عند آخر لكي يحافظ عليها، فلا يحق له الاستفادة من منافعها بلا إذن من صاحبها، بخلاف العارية التي يدفعها الإنسان لينتفع بها المستعير ويرجعها إليه، لأنَّه يغير الشخص ثوبه أو سيارته أو آنيته لآخر.

11 - **كتاب الإجارة:** والإجارة نوعان، الأول: أن يؤجر شخص عيناً يمتلكها مقابل مال يسمى بـ«مال الإجارة»، كما لو أجر شخص داره أو سيارته أو ثوبه، والثاني: أن يؤجر الإنسان نفسه بأنَّه يتعهد لشخص بعمل مخصوص كخيانة ثوب أو حلقة شعر أو بناء دار وغير ذلك بأجرة معينة.

والإجارة تشبه البيع من جهة حصول المبادلة فيهما، مع فارق أنَّ البيع مبادلة مال بعين خارجية، في حين أنَّ الإجارة مبادلة مال بمنافع تلك العين الخارجية، ويسمى العوضان في الإجارة «العين المؤجرة» وـ«مال الإجارة»، كما أنَّ هناك جهة اشتراك بين الإجارة والعارية، إذ إنَّ المستأجر والمستعير ينتفعان بالعين مع فارق أنَّ المستأجر - بحكم دفعه مال الإجارة - يمتلك منافع العين، أمَّا المستعير فلا يمتلك المنافع، فليس له سوى حق الانتفاع.

**12 - كتاب الوكالة:** من جملة ما يحتاجه الإنسان أن ينوب عنه غيره أحياناً في قضاء أعماله التي لا بد من إبرامها في صيغة عقد أو إيقاع، كأن يوكل شخص آخر لينوب عنه في إجراء عقد بيع أو إجارة أو عارية أو وديعة أو وقف أو طلاق، والذي يستنيب شخصاً للقيام بهذه الأمور يسمى بـ«الموكّل»، والذي يقوم بهذه الأعمال يسمى «الوكيل»، وأما العملية نفسها فتسمي بـ«الوكالة».

**13 - كتاب الوقف والصدقات:** والوقف يعني إخراج الشخص ماله من ملكه وجعله إياه خالصاً لمورد معين، وقد قيل في تعريفه: «تحبس العين وتسبيل المنفعة»، وعندما تكون العين غير قابلة للنقل، بينما تكون منافعها عامّة. وهناك اختلاف في اشتراط قصد القرابة في الوقف، والذي دعا «المحقق» إلى إدراج الوقف ضمن أبواب العقود دون العبادات هو عدم اشتراطه قصد القرابة فيه. والوقف على قسمين: وقف خاص، ووقف عام، ولكل واحد منهما أحكام مفضلة.

**14 - كتاب السكنى والحبس:** وهذا شبيهان بالوقف مع فارق أن «الوقف» عبارة عن حبس مال إلى الأبد، فلا يمكن لشخص أن يمتلكها، أما «الحبس» فهو أن يصرف شخص منافع ماله في الأمور الخيرية مدة محددة ليعود إلى ملكه بعد انقضائها. وأما «السكنى» فهي أن يدفع المستحق داراً ليسكن فيها مدة محددة، ثم تعود الدار إلى ملك صاحبها الأول.

**15 - كتاب الهبات:** إنّ من جملة ما يتربّ على الملك تمكّن

صاحبه من هبته لشخص آخر، والهبة على نوعين: معوضة وغير معوضة، فالهبة غير المعوضة هي التي لا يأخذ الواهب بيازاتها عوضاً، والهبة المعوضة بخلافها، فهي التي يأخذ الواهب عوضاً منها، والهبة المعوضة لا يمكن الرجوع فيها، بخلاف الهبة غير المعوضة، فيمكن الرجوع فيها، ما لم تكن بين الأقارب والأرحام، أو مع تلف العين الموهوبة، فعندها لا يمكن الرجوع فيها أيضاً.

16 - **كتاب السبق والرماية:** وهم نوعان من العقد والاشتراض في سباق الخيل أو الإبل أو الرماية، فإن الإسلام برغم تحريم الرهان إلا أنه أجاز هذا النوع من الرهان لما فيه من تعزيز المهارات العربية والقتالية، والسبق والرماية من توابع باب الجهاد.

17 - **كتاب الوصية:** ويتعلق بما يوصي به الإنسان في أمواله أو أطفاله **القصر** بعد موته، إذ يحق للإنسان أن يجعل شخصاً وصياً عنه بعد موته، ليتكلف بتربية وحفظ أطفاله، ويحق له أيضاً أن يوصي بثلث أمواله كما يشاء، وقد قسم الفقهاء الوصية إلى ثلاثة أقسام: تملكية، وعهدية، وفكتية.

أما التملكية فإن يوصي لشخص بمقدار من أمواله، وأما العهدية فإن يوصي شخصاً لينوب عنه في عمل معين كالحج أو الزيارة أو الصلاة أو الصيام أو سائر الأعمال الصالحة، وأما الفكتية فإن يوصي بعتق عبد من عبيده مثلاً.

18 - **كتاب النكاح:** وهو عقد الزواج، ويبحث الفقهاء فيه عن شروط عقد النكاح، ويتكلمون بعد ذلك في المعاشر، وهم الذين

يحرم عليهم الزواج من بعضهم من قبيل: الأب والبنت، أو الأم والابن، أو الأخت والأخ وغيرهم، ثم يبحثون نوعين من أنواع النكاح هما: الدائم والمنقطع، وحول «النشوز» وهو عدم قيام كل من المرأة والرجل بواجباته تجاه الآخر، وحول النفقات وما يجب على الرجل من الإنفاق على ولده وزوجته، وما إلى ذلك من المسائل الأخرى.

\* \* \*

وبذلك نختم أبواب العقود، وقد تقدم ذكرنا أن «المحقق» قال في أول قسم العقود: «والعقود خمسة عشر» ولكنه أوصلها إلى تسعة عشر، ولم نعرف الوجه فيه، فربما كان ذلك سهواً منه، أو أنه عدّ بعض الأبواب داخلة في الأبواب الأخرى.

## أسئلة الدرس السابع

خطأ  صحيحة

**ضع علامة صح أو خطأ في ما يأي:**

1 - كتاب التجارة يبحث فيه شروط كل من البائع والمشتري.

2 - المرابعة هي نقل المبيع إلى المشتري بزيادة على ثمنه.

3 - يبحث في كتاب الرهن عن ضمان الأشياء.

4 - المفلس هو من لا تفي أمواله بديونه.

5 - المجنون والسفيه يحجر عليهمما.

6 - الضمان عند الشيعة هو أن يضمن شخص آخر في وفاء دينه.

7 - الصلح في كتاب العقود هو صلح الحرب.

8 - تقسم الشركة إلى عقدية وغير عقدية.

9 - المضاربة هي شركة بين المال والعمل.

10 - الوديعة هي أن يوكل شخص آخر بإدارة بعض أموره.

**أجب عن الأسئلة الآتية:**

1 - عرف المواجهة والفرق بينها وبين المرابعة.

2 - تحدث عن الحجر.

3 - عَرْفُ الْمُضارِبَةِ.

# ٨

## الأبواب الفقهية<sup>(٢)</sup>

الدرس

### الإيقاعات

قال «المحقق»: والقسم الثالث هو الإيقاعات، وهي: التي تحتاج في إجراء صيغتها إلى طرف واحد فقط، وهي أحد عشر كتاباً:

١ - **كتاب الطلاق**: وهو عبارة عن فسخ الرجل عقد الزواج، وهو إما بائن وإما رجمي، والأول لا يمكن فيه الرجوع بخلاف الثاني، إذ يمكن فيه للرجل الرجوع إلى زوجته في أثناء العدة، وعدم إمكان الرجوع في الطلاق البائن إما لأجل أنه لا عدة فيه كطلاق المرأة قبل الدخول بها، وإما لكونها يائساً، وإما لبلوغ عدد التطلقيات ثلاثة، أو ستة، فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وإذا بلغ عدد التطلقيات تسعاً، حرمت عليه مؤبداً.

ويشترط في الطلاق طهارة المرأة من الحيض، وحضور شاهدين عادلين، وقد ورد عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «أبغض الحال إلى الله الطلاق»<sup>(١٩)</sup> ولذلك حكمة.

٢ - **كتاب الخلع والمباراة**: وهما نوعان من الطلاق البائن. أما الخلع فهو طلاق تكون الكراهة فيه من طرف الزوجة، فتدفع مقداراً

١٩. الخلاف، الطوسي، ج ٤ من ٤٨٤، موسسة نشر الإسلام.

من المال إلى زوجها، أو تتنازل عن جميع مهرها أو جزء منه، ليوافق الرجل على طلاقها، فإذا طلقها سُلب منه حق الرجوع إلا إذا أرادت الزوجة ذلك، فيتحقق له الرجوع أيضاً.

وأما «المباراة» فمثل «الخلع» إلا أن الكراهة فيه تكون من الطرفين، وفيه يتعين على المرأة أن تدفع مالاً إلى زوجها أيضاً حتى يطلقها، ولكنه يشترط فيه أن لا يتجاوز المهر.

**3 - كتاب الظهار:** كان الظهار نوعاً من الطلاق في الجاهلية، يقول فيه الزوج لزوجته: «أنت على كظهر أمي» وكان ذلك كافياً عندهم في طلاقها، أما الإسلام فلم يقره، فإنه لا يرى الظهار طلاقاً، بل ويراه حراماً وكفارته فك رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين مُتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فيُحرّم على الرجل قبل الكفارة أن يقارب زوجته.

**4 - كتاب الإيلاء:** والإيلاء يعني اليمين أو الحلف، والمراد منه هنا يمين خاصة، يقسم فيه الرجل على أن يهجر زوجته - تأديباً لها - إلى الأبد، أو مدة تتجاوز أربعة أشهر، فإذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي أجبره إما على الحنث باليمين أو طلاق زوجته، فإن اختار الحنث لزمه كفارته، هذا وإن الحنث باليمين في جميع المواطن محروم إلا في هذا الموطن فواجب.

**5 - كتاب اللعان:** واللعان أيضاً يرتبط بالعلاقة العائلية بين الزوج والزوجة، وهو نوع من المباهلة والدعاء من كلا الطرفين على الطرف الآخر، وذلك في ما إذا اتهم الرجل زوجته بالفحشاء، أو نفي

عن نفسه ولدأ ولدته زوجته، وطبعاً إنْ نفي الولد لا يلزم منه اتهام الزوجة بالفساد، لإمكان حملها به عن طريق الشبهة.

فلو رمى شخص امرأة بالفساد ولم يأت بأربعة شهادة أقيمت عليه حدّ القذف، وكذلك إذا اتهم الرجل زوجته، إلا أنَّ له طريقة أخرى، وهو اللجوء إلى اللعان، وبذلك سوف يسقط عنه حدّ القذف، ولكن ستحرم عليه زوجته مؤبداً.

ولا بد أن يتم اللعان بحضور الحاكم الشرعي، فيقول الرجل أربع مرات: «أشهد بالله أنِّي لَمْ أَرَأَ الصادقين في ما قلته عن هذه المرأة»، ثم يقول في الخامسة: «لعنة الله علىَّ إنْ كنت من الكاذبين» ثم تقول المرأة أربع مرات: «أشهد بالله أنه من الكاذبين»، وتقول في الخامسة: «غضب الله علىَّ إنْ كان من الصادقين».

وفي هذه الصورة ينفصل الزوجان عن بعضهما إلى الأبد.

6 - **كتاب العتق:** والعتق يعني تحرير العبيد، فقد وضع الإسلام مجموعة من التعاليم في مورد العبيد، وحصر الاستعباد في أسري الحرب فقط، ولم يستهدف من ورائه الانتفاع منهم، وإنما أراد من ذلك أن يخلق لهم جواً يعيشون فيه ضمن العوائل المسلمة حتى يتربعوا في أحضان الإسلام، مما يؤدي إلى إسلامهم تلقائياً، وبذلك يكون استعبادهم قنطرة تربط بين حرريتهم كافرين وحرريتهم مسلمين، إذاً فليس الهدف من ذلك إبقاء العبيد على عبوديتهم بل الهدف منه تربية الكفار إسلامياً حتى ينالوا حرريتهم الاجتماعية، بعد حصولهم على الحرية الروحية، فيكون الإسلام قد استهدف

حربيتهم، وأعدَّ لذلك مُخططاً واسعاً. لهذا فقد عنون الفقهاء هذا الباب بـ«كتاب العتق»، ولم يعنونوه بـ«كتاب الرق».

وقال الفقهاء: إن إزالة الرق تكون بأسباب أربعة:  
الأول: المباشرة؛ وذلك بأن يباشر المالك عتق العبد كفارة أو مجرد التقرب إلى الله.

الثاني: السراية: بأن يتتحرر شخص العبد كما لو تحرر نصفه أو ثلثه أو ربعه أو عشره لسبب من الأسباب، فتسري هذه الحرية إلى سائر أجزائه.

الثالث: ملك أحد العمودين، والمراد من العمودين الآبوان وإن علوا أو الأولاد - ذكراناً أو إناثاً - وإن نزلوا، فلو ملك شخص آباء أو أمه أو جده أو جدته أو أحد أولاده أو أحفاده انتفق في الحال.

الرابع: المعارض المتفرقة كالعمى والجذام وغيرهما، مما يوجب الانعتاق بشكل تلقائي.

**7 - كتاب التدبير والمكاتبنة والاستيلاد:** فهذه ثلاثة أمور توجب الانعتاق.

أما «التدبير»، فبأن يوصي المالك بتحرير عبد بعد وفاته.  
وأما «المكاتبنة»، فبأن يتعاقد كل من المالك والعبد على عتقه، بعد دفع مقدار من المال، وقد أمر الله سبحانه إلى إجابة العبد إذا أرد الكتابة وعلم منه الإيمان أو أمكنه إدارة شؤونه، ولا بد مع ذلك من تزويده بما يساعد его على العيش مستقلاً، قال تعالى: (والذين يبتغون الكتابة مما ملكت أيديكم فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله

الذي آتاكم<sup>(20)</sup>.

وأما «الاستيلاد» فبأن تلد الأمة من مالكها، ف تكون بعد وفاته من نصيب ولدها، وقد تقدم أنه لا يملك شخص أحد العمودين فتنتفق من حينها.

8 - **كتاب الإقرار:** وهو من جملة الأمور القضائية، فإن من أسباب ثبوت الحق على شخص إقراره على نفسه به، فلو ادعى شخص على آخر ديناً عليه أنْ يقيم بيتنة على مدعاه ولا ردت دعواه، ولكن لو أقرَ ذلك الشخص بكونه مديناً له قام بإقراره مقام البيتنة، وهو معنى قولهم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

9 - **كتاب الجعالة:** الجعالة شبيهة بتأجير الشخص نفسه حينما يقوم بعمل معين، إلا أنَّ الجعالة لا يتم فيها استئجار شخص معين، وإنما ينادي صاحب العمل أمام الملاٌ يجعل مقدار معين من المال من يقوم له بعمل معين.

10 - **كتاب الأيمان: والأيمان** - بفتح الألف - جمع يمين وهو الحلف أو القسم، فلو حلف شخص على أنه سيفعل الشيء الكاذبي وجب عليه فعله، أي أنه يلزم بالوفاء بالقسم، ولكن يُشترط فيه: أولاً: أن يكون الحلف باسم الله، وعليه لا يكون الحلف باسم النبي أو الإمام أو القرآن ملزماً.

وثانياً: أن يكون ذلك الشيء جائزاً، فلو حلف على فعل محرم أو مكرر، لم يكن هذا الحلف ملزماً. واليمين المشروعة كأن يحلف على

٤٠ النور: 33

قراءة هذا الكتاب النافع من أوله إلى آخره، أو أن ينظف أسنانه مرة في اليوم، والحنث باليمين يوجب الكفارة.

11 - كتاب النذر: والنذر نوع ميثاق شرعي - بلا يمين - بلزوم القيام بعمل، وله صيغة مخصوصة، فلو أراد شخص أن ينذر أداء النوافل اليومية، فعليه أن يقول: «الله على أن أصلِي النوافل اليومية كل يوم». وقد تقدم في باب الإيلاء عدم جواز أن يكون مورد اليمين أمراً مرجحاً «حراماً أو مكروهاً» وعليه جاز أن يكون مباحاً، أما النذر فيُشترط فيه أن يكون راجحاً أي نافعاً للدين والدنيا، فيكون النذر على ما لا رجحان فيه مما يستوي فعله وتركه باطلأ.

وحكمة لزوم العمل بمورد اليمين والوفاء بالنذر أن اليمين والنذر نوعان من التعاقد مع الله، فكما يجب الوفاء بالعقود التي تبرم مع عباد الله إذ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذَا حَلَّتْ لَكُمْ بِهِمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يَتْلِي عَلَيْكُمْ غَيْرُ مَحْلِي الصِّدْرِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا بِرِيدِ)<sup>(21)</sup>، كان الوفاء بالمواثيق التي يلزم الإنسان بها نفسه أمام الله واجباً أيضاً.

والذين يلجأون إلى اليمين أو النذر هم في الغالب من ذوي الإرادات الضعيفة كي يجبروا أنفسهم بذلك على النشاط ليعتادوا فعل الخير ويزول عنهم الكسل تدريجاً، أما أصحاب الإرادة القوية فلا يلجأون إلى هذه الأساليب أبداً، فإنهم على ثقة من أنهم إذا اتخذوا قراراً فعلوه دون أدنى إكراه من الخارج.

21. المحدثة: 1.

## أسئلة الدرس الثامن

خطأ  صح

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأي،

1 - الطلاق بائن أورجمي.

2 - تُحرّم الزوجة مؤيداً إذا طلقت ست مرات.

3 - الطلاق الخلعي تكون الكراهة فيه من الزوجة.

4 - حرم الإسلام الظهار.

5 - الإيقاعات هي التي تحتاج، في إجراء صيفتها، إلى طرفين أو أكثر.

6 - الإيلاء يعني الوفاء بالذر.

7 - يُقام الحد على من ينهم أحداً بالزنا دون بينة.

8 - أبقى الإسلام على أمر أسرى الحرب لكي يقربهم من الإيمان بالإسلام.

9 - الجعالة هي تعين مقدار من المال مقابل عمل.

10 - الإيمان هو اعتراف الشخص على نفسه بدين أو غيره.

أجب عن الأسئلة الآتية،

1 - تحدث عن أقسام الطلاق والفرق بينها.

2 - عرّف الطلاق الخلعي والمبارة والفرق بينهما.

3 - ما هو اللعان؟ ومن يحصل به

9/10

## الأبواب الفقهية<sup>(٤)</sup>

الله ربِّنَا

### الأحكام

القسم الرابع من الأبواب الفقهية الأربع هو «الأحكام»، وليس للأحكام هنا تعريف خاص، فقد اصطلح المحقق الحلي على ما ليس بعبادة ولا عقد ولا إيقاع به الحكم، وقد قسم المحقق الأحكام إلى اثنتي عشر كتاباً:

1 - **كتاب الصيد والذبابة**: وقبل كل شيء نقول: إنَّ الحيوان الذي يؤكل لحمه إنما يحلُّ في ما إذا ذبح أو نحر بطريقة مخصوصة، أو صاده كلب معلم - بالنسبة إلى بعض الحيوانات - أو صيد بألة ذات نصل كالسهم والرمح وغيرهما.

وإذا ذُبَحَ الحيوان أو صيد على هذه الطريقة الشرعية انطبق عليه عنوان «التذكية» ويُسمى به المذكى، وإلاً كان «ميته»، والميته نجسة وأكلها حرام، أما الجمل فإنَّ تذكيره تكون بوساطة «النحر».

أما الصيد فيختص بما يحلُّ أكله من الحيوانات النافرة كالغزال والوعول الجبلي وبقر الوحش وأمثالها، عليه فلا تحلُّ الحيوانات الداجنة كالخراف والأبقار بالصيد.

ويُشترط في الكلب الذي يُستخدم الصيد أنْ يكون معلماً - بفتح

اللام - فلا يحل صيد الكلب غير المعلم، كما لا يحل بغيره من السباع.

ويُشترط في آلة الصيد أن تكون متخذة من الحديد - أو من غيره من المعادن - فلا يحل بالحجر أو بالعمود الحديدي. كما يُشترط أن يتولى الصيد والذبابة المسلم، وأن يبدأ عمله بذكر الله، وهناك شروط أخرى لا يسع المجال ذكرها.

2 - **كتاب الأطعمة والأشربة:** إن للإسلام مجموعة من التعاليم بشأن الاستفادة من النعم الطبيعية من ناحية أكلها وشربها، وهي عبارة عن مجموعة من الآداب التي يجب الالتزام بها، منها الصيد والذبابة - وقد تقدما - والأطعمة والأشربة، فيرى الإسلام عموماً حلية «الطيبات» من الأشياء المفيدة والنافعة، وحرمة «الخبائث» وهي بعكس الطيبات، إلا أن الإسلام لم يكتف بهذا البيان العام، فقد صرّح في بعض الموارد بخبث بعض الأشياء فيتعين اجتنابها، أو أنها من الطيبات فلا مhydrور في استعمالها.

والأطعمة على قسمين: حيوانية وغير حيوانية، والحيوانية على ثلاثة أقسام: بحرية، وبرية، وجوية، ولا يحل من الحيوانات البحرية سوى السمك، ولا يحل من السمك سوى ما كان له فلس. والحيوانات البرية على قسمين: داجنة ونافرة، ويحل من الداجنة البقر والغنم والإبل بلا كراهة، والخيول والبغال والحمير على كراهة، وتُحرّم منها الكلاب والقطط، وأما الحيوانات النافرة فتحرم منها الكواسر والحشرات، أما الظباء وبقر الوحش والوعول وحمير الوحش فهي

حلال، ويحرم لحم الأرانب أيضاً، وإن لم يكن من الكواسر للشهرة الفتوائية.

ومن الطيور يحل أكل أنواع الحمام من قبيل القطا والبط والدجاج وغيرها، ويُحرّم أكل لحم الطيور الكاسرة. وأما الموارد التي لم يقم فيها دليل على حلّيتها أو حرمتها، فهناك علامتان للحرمة: الأولى: ما كان صفيحة أكثر من دقيقه. والثانية: ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية<sup>(22)</sup>.

وأما غير الحيوان فما كان منه نجس العين فحرام أكله وشربه، وكذلك المتنجس وهو ما كان ظاهراً ثم عرضت عليه النجاسة. كما يُحرّم كل ما يضر الجسم ضرراً يعتد به العقلاء، وعليه تُحرّم السموم. ولو ثبت طبيباً بالدليل القاطع ضرر شيء - كالتدخين مثلاً - على أعضاء الجسم كالقلب والأعصاب، أو كان يؤدي إلى قصر العمر أو بروز السرطان فهو حرام، أما إذا لم يكن الضرر معتمداً به من قبيل استنشاق الهواء «الملوث» في طهران فلا يكون حراماً.

ويُحرّم على الحامل أن تأكل ما يؤدي إلى إجهاضها، كما يحرم ما يوجب خللاً في الحواس أو في واحدة من القوى كأكل الرجل أو المرأة ما يوجب قطع نسلهما، ويحرم أكل الطين مطلقاً أضرأ أو لم يضر. ويحرم شرب المسكرات مطلقاً، ويحرم أكل الفير بلا إذنه، ولكنها حرمة عارضية وليس ذاتية.

هذا وتحرم بعض أجزاء الحيوان المحلل أكله من قبيل: الطحال

٢٢. الصيصية: هي الاصبع الزائد في بطون رجل الطائر.

والأنثيان والقضيب، كما يحرم بول ولبن الحيوان الذي يحرم أكله أيضاً.

3 - **كتاب الغصب:** والغصب هو: التصرف في مال الغير من دون رضاه، وهو محرم وموجب للضمان على الغاصب لو تلف المقصوب في يده، وإن لم يكن مفترطاً، ويحرم على الإنسان جميع التصرفات في المال المقصوب، فيبطل الوضوء بالماء المقصوب كما تبطل الصلاة في الثوب المقصوب والمكان المقصوب.

وكما يكون المقصوب والتصرف العدوانى موجباً للضمان، فكذلك الإتلاف يكون موجباً للضمان، فلو رمى شخص زجاجة بحجر فكسرها فهو ضامن لها، وإن لم يكن قد تصرف بها، وكذلك التسبب فهو موجب للضمان أيضاً، كما لو رمى شخص قشر موز في الشارع فأدلى سقوط شخص وحدوث ضرر وأذى له.

4 - **كتاب الشفعة:** والشفعة عبارة عن: «استحقاق أحد الشركين شراء حصة شريكه»، فلو امتلك شخصان مالاً على الإشاعة وأراد أحدهما بيع حصته، وتمكن الآخر من دفع قيمتها، فهو أحق بشرائها.

5 - **كتاب إحياء الموات:** والموات هي الأرض اليابسة التي يتم إحياؤها بالعمارة أو الزراعة وأمثالهما، يصطلح عليه فمهياً بـ«العمارة»، قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من أحيَا أرضاً مواتاً فهي له»<sup>(23)</sup>.

وهناك في باب «إحياء الموات» مسائل كثيرة مذكورة في كتب الفقه.

6 - **كتاب اللقطة:** وتذكر فيه أحكام الأشياء التي يُعثر عليها ولا

٢٣. المبسوط - الطوسي ج 3 ص 268، «من أحياء رضا ممتنة فهي له».

يُعرف صاحبها، وهي على قسمين: حيوانية وغير حيوانية.  
فلو كانت حيوانية ولم يُخشَ عليها من التلف فلا يحق للواحد  
التقاطها، وإنْ خيفَ عليها من التلف كما لو وجد شاة في صحراء  
فيتمكن التقاطها ولكن عليه أنْ يبحث عن صاحبها، فإنْ وجدَه دفعها  
إليه، وإنْ كانت مجهولة المالك، فتُصرف على الفقراء بإذن من الحاكم  
الشرعى.

وأما اللقطة غير الحيوانية فإنَّ كانت أقل من نصف مثقال من  
الفضة المسكوكة فيجوز للواحد أخذها والانتفاع بها، وإنْ وجب  
التعريف عنها والبحث عن صاحبها سنة «إلا إذا كان الشيء عرضة  
للفساد كما لو كان فاكهة، ولو لم يعثر على صاحبها وكان قد وجدَها  
في حرم مكة عليه أنْ يفعل واحداً من أمرين، الأول: أنْ يتصدق  
بها وإنْ وجد صاحبها فعليه أنْ يدفع العوض لصاحبها. الثاني: أنْ  
يحفظها لصاحبها، وإنْ كان قد وجدَها في غير حرم مكة فهو مُخيرٌ  
بين ثلاثة أشياء؛ الأول: أنْ يأخذها لنفسه وعليه ضمانها لصاحبها،  
الثاني: أنْ يتصدق بها عن مالكها، فإنْ حضر وكره الصدقة لزم الواحد  
ضمنَ المثل أو القيمة، الثالث: إبقاءها عنده أمانة لمالكها من غير  
ضمان.

ولو لم تكن في اللقطة علامة لم يجب التعريف بها، فيكون الواحد  
من البداية مُخِيراً بين الأمور الثلاثة المتقدمة.

7 - **كتاب الفرائض:** ويراد منه الإرث، وقانون الإرث في الإسلام  
ليس اختيارياً، أي، لا يحق للمورث أنْ يقسم التركة بين الورثة كما يشاء،

أو أن يعطي جميع ثروته إلى شخص واحد فقط، وإنما تقسم التركة بين الورثة، وهم على طبقات ثلاث، وكل واحدة من هذه الطبقات تحجب<sup>(24)</sup> الطبقة الواقعة بعدها، وهي كالتالي:

**الطبقة الأولى:** تتألف من الآبوبين والأبناء «وإن لم يكن الأبناء فالاحفاد».

**والطبقة الثانية:** تتألف من الأجداد والجدات والأخوة والأخوات «أو أبناء الأخوة والأخوات في صورة فقدهما».

**والطبقة الثالثة:** تتألف من الأعمام والعمات والأخوال والحالات وأولادهم.

وهذا كله في ما يتعلق بالوارث النسبي، أما الوارث السببي كالزوج والزوجة فيرث مع جميع الطبقات.

وأما مقدار ما يرثه كل واحد من الطبقات والزوج والزوجة ففيه مسائل متعددة لا بد من مراجعتها في «كتب» الفقه.

8 - **كتاب القضاء:** والقضاء يعني الحكم، ومسائله من الكثرة بحيث لا يمكن الدخول في تفاصيلها، ولكن نقول إجمالاً: إن النظام القضائي في الإسلام نظام مخصوص يراعي العدالة في القضاء بشكل دقيق. ويكفي لإثبات ذلك مطالعة الشروط الدقيقة التي يشترطها الإسلام في القاضي، منها: أن يكون من الناحية العلمية مجتهداً ثابت الاجتهاد، كما يدقق الإسلام في صلاحيته خلقياً ويشترط فيه أي يكون ورعاً بريئاً من الذنوب حتى ما لم يكن مرتبطاً منها

٢٤. أي تنتهي من الاستفادة من الارث.

بالمسائل القضائية، ولا يحق للقاضي أن يأخذ أجرة من المتخاصلين بل يخصّص له الإسلام مبلغاً وفيراً من المال من بيت مال المسلمين. ويحظى منصب القاضي بمنزلة رفيعة يخضع لها ويحترمها كل واحد من المتخاصلين دون محاباة، وإنْ كان خليفة المسلمين، كما نشاهد ذلك في سيرة أمير المؤمنين علي (عليه السلام).

وللإقرار والشهادة «والقسم أحياناً» دور مؤثر في إثبات الدعاوى أو نفيها في نظام القضاء الإسلامي.

9 - **كتاب الشهادات:** وهو متفرع عن كتاب القضاء، وهكذا الإقرار أيضاً، فلو ادعى شخص على آخر مالاً فإما أن يقر الآخر وإما أن ينكر، فإنْ أقر كفى ذلك في إثبات قول المدعي وحكم الحاكم، وإنْ انكر كان على المدعي أن يقيم البينة على مدعاه بأن يأتي بالشاهد، فإنْ كان له شاهد وتوفّرت فيه شروط الشهادة ثبت مدعاه، وليس على المنكر بينة، وقد يُطالب المنكر في بعض الموارد باليمين، فإذا حلف خلي سبيله، وهذا من القواعد الفقهية الثابتة «على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين». وإن مسائل القضاء من الكثرة بحيث أن بعض ما كُتب فيها يعادل كتاب «شرائع الإسلام» بأكمله.

10 - **كتاب الحدود والتعزيرات:** ويتعلق بالأحكام الجزائية في الإسلام، كما كان كتاب القضاء والشهادات متعلقاً بالأحكام القضائية، فقد فرض الإسلام عقوبات محددة على بعض الجرائم يتم إجراوها في جميع الظروف والأمكنة والأزمنة على نسق واحد، وهو ما يُسمى بـ«الحدود». وهناك بعض العقوبات ترك الشارع

تحديدها إلى الحاكم كي يراعي فيها العلل والظروف الدخيلة في تشدید العقوبات أو تخفيفها، وهو ما يسمى «بالتعزيرات». أما الآن فنذكر بعض «الحدود» بشكل مختصر، لأن التفصيل فيها يحتاج إلى وقت أطول.

أ- حد الزاني والزانية المحسنين هو الرجم، والإحسان هو: كون الشخص متزوجاً وقريباً من زوجته، أما حد هما في غير حالة الإحسان فمئة جلدة، إلا إذا كان الزنا بالمحارم فحده القتل.

ب- حد اللواط، ضربه بالسيف أو إلقاءه من شاهق، أو حرقه، وهناك قول يضيف إلى ذلك: إلقاء جدار عليه.

ج- حد القذف، ثمانون جلدة، والقذف هو اتهام الرجل أو المرأة بالزنا دون بينة على ذلك.

د- حد شرب الخمر أو كل مسكر مائع، ثمانون جلدة.

هـ- حد السرقة قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، بشرط أن لا يقل المال المسروق عن ربع دينار «ربع مثقال من الذهب المسكوك».

وـ- حد المحارب، واحد من ثلاثة أمور يختاره الحاكم، إما القتل «بالسيف»، وإما الصلب، وإما قطع إحدى رجليه ويديه من خلاف أي اليد اليمنى والرجل اليسرى أو بالعكس، والمحارب هو كل من جرد السلاح لاختافة الناس.

11 - كتاب القصاص: والقصاص من أنواع العقوبات التي أقرها الإسلام في موارد الجنائية، فهو في الواقع حق للمجنى عليه أو

لوارثيه على الجاني، والجناية التي يثبت القصاص فيها إما القتل أو إحداث نقص في عضو، وكل واحد منها إما عمداً وإما شبيهاً بالعمد وإما خطأ محسناً.

أما العمد فهو أن يقدم الشخص على الجناية عن قصد، كما لو ضربه بقصد قتله فمات، سواء أكان بالآلة قاتلة كالسيف أو البنديقة، أم بالآلة غير قاتلة كالحجر، فيكفي في تحقق العمد قصد القاتل إلى القتل.

أما الشبيه بالعمد فهو أن يكون فاقداً إلى الفعل دون القتل فيموت، كما لو قصد جرحه فأدى إلى قتله، أو قصد ضرب الطفل تأديباً فمات، ومن مصاديقه أن يصف الطبيب دواءً للمريض بقصد شفائه إلا أن الدواء يضره فيموت.

وأما الخطأ المحسن فهو الذي لا يكون فيه قصد أبداً، كأن يعالج الشخص سلاحه، فتخرج منه الرصاصية فتقتل آخر، أو أن يدهس السائق شخصاً أثناء سيره الطبيعي في الشارع العام ففيؤدي إلى موته. وبالنسبة إلى قتل العمد أو الشبيه بالعمد يثبت للوارث حق القصاص، بأن يباشر أولياء الدم إعدام القاتل تحت إشراف الحكومة الإسلامية. أما الخطأ المحسن فلا يُعدم فيه القاتل، وإنما يدفع الديمة إلى أولياء المقتول فقط.

12 - **كتاب الدييات:** ومواردها الجنائيات أيضاً كالقصاص، فهي حق ثابت للمجنى عليه أو ورثته على الجاني، مع فارق أن القصاص نوع اعتداء بالمثل، أما الديمة فهي غرامـة مالية، وأحكامها واسعة

كأحكام القصاص.

كما يذكر الفقهاء في ذيل كتاب القصاص والديات مسألة ضمان الطبيب والمُؤدب لتناسبهما مع ما هو المبحوث في هذين البابين.

أما بالنسبة إلى الطبيب فيقولون: إذا لم يكن الطبيب حاذقاً وأخطأ في العلاج وأدى إلى قتل المريض فهو ضامن، وهكذا إذا كان حاذقاً وعالج المريض دون إذن منه أو من أوليائه، فأدى إلى موته، فهو ضامن أيضاً. وأما إذا كان حاذقاً واستأذن المريض أو ولد في العلاج، فعليه قبل مباشرة العلاج أن يشترط على المريض أو ولدته براءة ذمته من الضمان في ما لو أدى العلاج إلى موته أو حدوث نقص فيه، فإن لم يشترط ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى كونه ضامناً أيضاً.

وكذلك بالنسبة إلى المُؤدب إذا ضرب الطفل دون مبرر، فأدى إلى موته أو حدوث نقص فيه، فهو ضامن أيضاً. وأما إذا كان لضربه مبرر، كتأديبه مثلاً، فاتفق موته أو حدوث نقص فيه، فلا بد قبل ذلك من اشتراط براءة ذمته على أولياء الطفل والا فهو ضامن أيضاً.

## أسئلة الدرس التاسع والعشر

صحيحاً  
 خطأ

ضع علامة صح أو خطأ في ما ياتي:

1 - الحيوان المذكى هو ما ذُبَح على الطريقة الشرعية.

2 - يحل الصيد بكل أنواع الكلاب.

3 - لا يحل من الأسماك سوى ما له فلس.

4 - يكره أكل الخيل والعمير.

5 - يحل أكل لحم الأرانب.

6 - يحرّم أكل الطحال من الذبيحة المعطلة الأكل.

7 - يضمن الفاصل إذا ثلث المفصوب إذا كان مقصراً في حفظه.

8 - يعمل الإسلام بقانون "من أحيا أرضاً مواناً فهي له".

9 - يقسم الورثة إلى ثلاث طبقات.

10 - الأجداد والجدات هم من الطبقة الأولى.

أجب عن الأسئلة الآتية:

1 - تحدث عن كتاب الفصب.

2 - عرف الشفعة.

3 - تحدث عن اللقطة وشروطها.

# ١١

## الدروس

### تنوع المسائل الفقهية

اتضح إجمالاً من خلال الدروس المتقدمة: أن المسائل التي يستعرضها الفقه شديدة التنوع، حتى إننا إذا قرأنا تلك المسائل في حد ذاتها لم نجد أدنى شبهة في ما بينها، وأنك لا تجد أي علم آخر قد احتوى من المسائل المختلفة ما احتواه الفقه منها؛ فلو قسنا الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف بالبيع والإجارة أو الأطعمة والأشربة أو القصاص والديات، لما وجدنا أدنى شبهة في ما بينها، فكل واحد منها يتعلق بمقولة من أعمال الإنسان المختلفة، وإذا أردنا أن نجري دراسة في الأبواب الفقهية المختلفة، فسوف نجد أن كل واحد منها يتعلق بجانب من جوانب حياة الإنسان.

فبعض الموضوعات الفقهية يتعلق بامتثال بعض الواجبات الفطرية بالنسبة إلى العبادة التي تعتبر مظهراً من مظاهر فطرة الإنسان، فهي مجموعة من الآداب والضوابط في إطار هذه الميول الفطرية التي تتعلق في واقع الأمر بتنظيم علاقة المخلوق بخالقه، من قبيل: الصلاة والصيام والاعتكاف.

وبعضها يتعلق بتقديم العون والتكافل، وهي مجموعة من العلاقات الاجتماعية أولها الإسلام عنابة خاصة، فقرنها بروح العبودية كالزكاة والخمس، ومن هذا القبيل المسؤوليات الاجتماعية والسياسية، كالجهاد

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسبق والرمایة.

وبعضها يتعلق بعلاقة الإنسان بنفسه من قبيل وجوب الحفاظ على النفس، وحرمة الإضرار بها وحرمة العزوبة «في بعض الحالات».

وبعضها يتعلق بطرق استفادة الإنسان من الثروات الطبيعية وحدودها مما يتلخص في ارتباط الإنسان بعالم الطبيعة، من قبيل الأطعمة والأشربة والصيد والذبابة وأحكام الثياب والأماكن والأواني.

وبعضها يتعلق بعلاقة الإنسان بالطبيعة ومواهبه من جهة، وعلاقته بغيره من ذوي الاستحقاق من أفراد البشر من جهة أخرى، وفي الحقيقة يتعلق بأولويات الأفراد بالنسبة إلى غيرهم من الأفراد في الاستفادة من الموهب الطبيعية والملك الابتدائي من قبيل: إحياء الموات والزراعة والإرث وامتلاك أجراً للعمل وأمثال ذلك.

وبعضها يتعلق بما يتناوله الناس اقتصادياً من قبيل: البيع والإجارة والجملة والهبة والصلح وغيرها.

وبعضها يتعلق بالحقوق القضائية، كالقضاء والشهادات والإقرار.

وبعضها يتعلق بالحقوق الجزائية الجنائية كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات.

وبعضها يتعلق بالضمادات كالغصب والحوالة وغيرها.

وبعضها يتعلق بالشركة بين الأموال أو بين المال والعمل، من قبيل: المضاربة والمزارعة والمسافة.

ولبعضها جهات متعددة كالحج الذي هو عبادة وتكافل ومؤتمر اجتماعي، أو السبق والرمایة اللذين هما من جهة كونهما رهاناً ماليًا.

يتعلقان بالأمور المالية والعلاقات الاقتصادية، ومن جهة كونهما تدريراً عسكرياً يتعلقان بالمسؤوليات السياسية والاجتماعية.

من الواضح طبعاً أنَّ جميع هذه الأمور المتعددة جزء من منظومة واحدة تهدف إلى إسعاد الإنسان، إلا أننا نعلم أنَّ هذا المقدار من أوجه الاشتراك موجود بين العلوم المختلفة الأخرى أيضاً؛ فإنَّ مسائل العلوم القضائية والسياسية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية تشتراك في هذا الأمر الكلي، فكلها تدخل في إطار منظومة واحدة ترمي إلى إسعاد البشر.

وعليه يفرض هذا السؤال نفسه: هل الفقه علم؟ أم هو علوم عديدة؟ خصوصاً مع الالتفات إلى أنَّ المسائل التي يضمها الفقه بين دفتيه تعتبر حالياً علوماً، وأحياناً تكون أساليب التحقيق بشأنها مختلفة أيضاً. وجوابه: أنَّ الفقه علم واحد وليس علوماً متعددة، وإنْ ضمَّ بين دفتيه علوماً تختلف في ماهيتها اختلافاً كبيراً عن بعضها؛ وذلك لأنَّ الفقه ينظر إلى جميع هذه المسائل من زاوية خاصة وهي: أنَّ الشريعة الإسلامية قد وضعت للإنسان بشأن جميع هذه المسائل ضوابط تحدد له ما ينبغي فعله وما لا ينبغي، وما هو الصحيح وغير الصحيح، وأمثال ذلك اعتماداً على الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العقل، وبذلك تدرج تلك المسائل بأجمعها في إطار علم واحد.

ولذلك لا يرى الفقيه أي تأثير لهذه الاختلافات الماهوية بين مسائل الفقه وأنَّ بعضها تأثيرات نفسية وفردية أو اجتماعية أو اقتصادية، بل يراها قائمة على هيكل وبناء واحد هو « فعل المكلف» ويستتبع حكم

الجميع من نوع واحد من المبادئ ويطالعها بأجمعها بنمط واحد وأسلوب واحد، وبذلك كان الاعتكاف والبيع والنكاح والحدود في رتبة واحدة. وأما إذا لم يُنظر إلى هذه المسائل - التي لا بد من استكشافها من الأدلة الأربع، من زاوية الضوابط الإسلامية، وأردنا دراستها من خلال المبادئ الاستدلالية والتجريبية والعقلية المحسنة فسوف نضطر إلى الإذعان باختلافها ماهوياً، وعندها لا بد من تصنيفها في علوم مختلفة.

### التقسيمات

دأب أرباب جميع العلوم على تقسيم علومهم، فمثلاً قسم المناطقة مسائل المنطق إلى: التصورات والتصديقات، وقسم الإلهيون الحكمة الإلهية إلى: الأمور العامة والإلهيات بمعنى الأخص، وقسم الأصوليون علم الأصول إلى: الأصول اللفظية والأصول العقلية.

أما الفقهاء فلم نعثر لهم على تقسيم يُصنف المسائل الفقهية إلى أبواب متعددة سوى ما تقدم من المحقق الحلبي في كتاب «شرائع الإسلام» حيث قسم أبواب الفقه إلى: العبادات والمعاملات والعقود والإيقاعات والأحكام.

ثم قام بعده العلامة الحلبي بتقسيم الأبواب الفقهية بنوع مخصوص في كتاب «تذكرة الفقهاء»، وربما أسعفتنا الفرصة لتوضيع ما أفاده العلامة الحلبي.

وقد قام الشهيد الأول في كتابه القيم «القواعد» بإيضاح تقسيم المحقق الحلبي بشكل مختصر، إلا أن سائر الفقهاء الآخرين لم يعيروا

أي اهتمام لتقسيم المحقق الحلي ولم يقدموا تقسيماً من نوع آخر. والعجيب أن شراح كتاب «الشرائع» أنفسهم لم يقدموا أدنى توضيح لتقسيم العلامة هذا، فهل مرد ذلك إلى أنهم لا يعيرون لمسألة التقسيم أهمية من الأساس؟ أو أن هذا التقسيم بخصوصه لم يرُفَّ لهم؟

وقد قدم بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(25)</sup> تقسيماً آخر على الترتيب الآتي: العبادات والمعاملات والعادات والأحكام، بدون أن يقدم توضيحاً لهذا التقسيم، وأياً من الأبواب يدخل في المعاملات أو العادات أو الأحكام، أو ما هو تعريف كل واحد من هذه الأقسام.

ويجري على السنة الفقهاء المعاصرين ذكر الأقسام بترتيب آخر على النحو الآتي:

العبادات والمعاملات والسياسات والأحكام، إلا أنني لم أشاهد هذا التقسيم في كتاب ولم أسمع توضيحة له.

والحقيقة أن لا شيء من التقسيمات المتقدمة برائق، فإنه وإن لم يتوجه إشكال على المحقق الحلي في جعله العبادات من جملة أقسام الفقه إلا أن في الأقسام الأخرى جعل الاحتياج إلى الصيغة وعدم الاحتياج إليها وكونها ذات طرفين أو طرف واحد ملاكاً في تقسيم الأبواب الفقهية، وبذلك انفصل باب النكاح عن باب الطلاق - برغم كونهما من وادٍ واحد، يتعلق بمسائل وحقوق العائلة - لا شيء سوى احتياج الصيغة في أحدهما إلى طرفين، وفي الآخر إلى طرف واحد فقط،

**وهكذا الأمر بالنسبة إلى الإجارة والجمالة فقد انفصلا عن بعضهما**

<sup>25</sup> تقريرات المرحوم الشيخ موسى التميمي الخراساني لبحث في علم التقسيم لوكتابه الرابع، ولا أدرى ما إذا كان هذا التقسيم من إبداعاته، أو أخذه من شخص آخر.

- برغم مشابهتهما الماهوية - مجرد اختلافهما في العقد والإيقاع، كما انفصل باب السبق والرمادية، لكونه عقداً عن باب الجهاد، برغم أن باب السبق والرمادية إنما شرع لأجل الجهاد، ووقع الإقرار الذي هو من فروع كتاب القضاء، في قسم آخر لا يمت إلى القضاء بصلة، ووقع كتاب القضاء والأطعمة والأشربة والإرث في باب واحد، برغم ما بينها من الاختلاف الماهوي، مجرد عدم كونها عبادة أو عقداً أو إيقاعاً.

كما أنَّ كلمة «الأحكام» التي وردت في تقسيم «المحقق» وفي التقسيمين الآخرين لا يمكن أن يكون لها وجه صحيح، فإنها لا تناسب الأبواب التي لا يمكن عدُّها من العبادات أو العقود أو الإيقاعات أو العادات أو السياسات.

وبرغم أنَّ الشهيد الأول قد أعطى توضيحاً مختصراً في «القواعد» لتقسيم المحقق ودافع عنه تلويحاً، إلا أنه من الناحية العملية لم يراع التقسيم المذكور في كتبه، فقد بادر في كتاب «اللمعة» وهو آخر كتبه، إلى ترتيب الأبواب الفقهية على نحو مغاير لترتيب «الشرائع».

ويبدو أنَّ القسم الوحيد الذي كان بحق قسماً مستقلأً هو قسم العبادات؛ إذ يقوم على أساس الالتفات إلى ماهية العمل وطبعيته. لوتَّم إتباع هذه الطريقة نفسها في سائر الأبواب بأنَّ تلأحظ ماهيات المسائل الفقهية، من كونها قضائية أو اقتصادية أو جزائية أو سياسية أو خُلقية وغير ذلك، لاتخذ الفقه شكلاً آخر من ناحية أبوابه وفصوله.

---

---

## الفهرس

5 .....	تمهيد.....
الدرس الأول: علم الفقه.....	11.....
كلمة الفقه في القرآن والحديث.....	11.....
كلمة الفقه في اصطلاح العلماء.....	13.....
الحكم التكليفي والحكم الوضعي.....	13.....
التعبدی والتوصلی.....	14.....
العینی والکفائی.....	15.....
التعینی والتخیری.....	15 .....
النفسی والغیری.....	16.....
الدرس الثاني: نبذة مختصرة عن الفقه والفقهاء (1).....	19.....
فقهاء الشيعة.....	20.....
الدرس الثالث: نبذة تاريخية عن الفقه والفقهاء (2).....	27.....
الدرس الرابع: نبذة تاريخية عن الفقه والفقهاء (3).....	39.....
الدرس الخامس: نبذة تاريخية عن الفقه والفقهاء (4).....	49.....
دراسة إجمالية.....	53 .....
الدرس السادس: الأبواب الفقهية (1).....	59.....
العبادات.....	61.....
الدرس السابع: الأبواب الفقهية (2).....	69.....

69 .....	المقدمة
79 .....	الدرس الثامن: الأبواب الفقهية (3)
79 .....	الإيقاعات
87 .....	الدرسان التاسع والعشر: الأبواب الفقهية (4)
87 .....	الأحكام
99 .....	الدرس الحادي عشر: تنوع المسائل الفقهية
102 .....	التقسيمات